مفهوم الحرية بين الثقافة الإسلامية والثقافة الغربية المعاصرة

د/ مشاعل عواض العتيبي (*)

الملخص:

هدف هذا البحث إلى دراسة مفهوم الحرية كما يتشكل في الثقافة الإسلامية وفي الثقافة الغربية المعاصرة، عبر تتبع مرتكزاته الفلسفية والتشريعية، ومقاربة تطبيقاته العملية في مجالات التفكير والتعبير، والسياسة والمجتمع، والاقتصاد. واعتمدت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي والمنهج المقارن للكشف عن منطلق كل تصور: مصادره المرجعية، وحدوده الضابطة، وغاياته القيمية.

وتوصل البحث إلى أن الحرية في التصور الإسلامي تُفهم بوصفها حقًّا أصيلًا للإنسان، لكنها ليست انفلاتًا من القيود، وإنما ممارسة منضبطة بمقاصد الشريعة التي تراعي كرامة الإنسان وتوازن بين حق الفرد ومصلحة الجماعة، وتحول دون الضرر والاعتداء على القيم الجامعة. في المقابل، تُبنى الحرية في الفكر الغربي الحديث غالبًا على الفردانية والليبرالية، وتُصاغ حدودها أساسًا ضمن إطار القانون الوضعي والتعاقد الاجتماعي، بما يجعل معيارها في كثير من التطبيقات مرتبطًا بالإرادة الفردية ما لم تُخالف القانون.

ويخلص البحث إلى أن الفارق الجوهري ليس في الاعتراف بالحرية من حيث المبدأ، بل في مرجعيتها ومعايير ضبطها ومآلاتها الأخلاقية. وتوصي الدراسة بتعزيز الوعي بمفهوم الحرية المسؤولة في الإسلام، وتطوير المناهج التعليمية لتصحيح التباسات المفهوم، وتشجيع الحوار الحضاري بوصفه آلية لفهمٍ أكثر توازنًا وتخفيف التوترات الفكرية.

الكلمات المفتاحية: الحرية، الثقافة الإسلامية، الشريعة ومقاصدها، الثقافة الغربية المعاصرة، القيم الأخلاقية.

(*) أستاذ مساعد قسم الثقافة الإسلامية– كلية الشريعة وأصول الدين – جامعة نجران– المملكة العربية السعودية.

mshl4604@gmail.com





Abstract

This study examines the concept of freedom in Islamic culture and contemporary Western culture by tracing the philosophical and normative foundations that shape each perspective and by comparing their practical implications across three domains: intellectual/expression-related freedom, political and social freedom, and economic freedom. Using a descriptive–analytical and comparative approach, the research highlights how each tradition defines freedom, delineates its limits, and justifies its governing criteria.

The findings show that, within the Islamic framework, freedom is recognized as a fundamental human right, yet it is not conceived as unrestricted autonomy; rather, it is regulated by Shariah and its higher objectives (maqāṣid), which seek to protect human dignity and balance individual rights with the common good while preventing harm and moral transgression. In contrast, modern Western conceptions of freedom are largely grounded in liberal individualism and are primarily constrained by positive law and social-contract reasoning, often privileging individual choice so long as it remains legally permissible.

The study concludes that the key divergence lies less in the affirmation of freedom than in the authority that grounds it, the standards that limit it, and the ethical outcomes associated with its practice. Accordingly, the study recommends strengthening awareness of responsible, value-guided freedom in Islamic thought, revising educational curricula to address misconceptions, and promoting intercultural dialogue to foster balanced understanding and reduce ideological polarization.

Keywords: freedom, Islamic culture, Shariah and maqāṣid, contemporary Western culture, ethical values.





مقدمة:

تعدّ الحرية من القيم الإنسانية العليا التي شغلت الفكر الإنساني على مرّ العصور، فهي ضرورة أساسية لا غنى للإنسان عنها، وقد ارتبطت دائمًا بصراع البشرية من أجل الكرامة والعدالة والحقوق.

وقد تناولت الفلسفات والأديان عبر التاريخ مفهوم الحرية بصور متعددة؛ حيث شكّلت أساسًا لنظم اجتماعية وسياسية وفكرية مختلفة[١].

وتأتي الشريعة الإسلامية والثقافة الغربية الحديثة بوصفهما أبرز نموذجين تناولا مفهوم الحرية من منطلقات متباينة؛ فالإسلام جعل الحرية مرتبطة بالقيم الأخلاقية والمقاصد الشرعية، بينما ارتكز الفكر الغربي على الفلسفات الليبرالية والفردانية التي ترى الحرية حقًّا فرديًّا شبه مطلق تُقيّده القوانين الوضعية[٢].

من هنا تبرز **إشكالية** البحث في التباين بين التصور الإسلامي الذي يوازن بين حرية الفرد والمصلحة العامة وفق ضوابط شرعية، وبين التصور الغربي الذي يميل إلى إطلاق الحريات الفردية، وعليه فإن هذا البحث يسعى إلى معالجة الأسئلة الآتية:

- ما الأسس الفلسفية والتشريعية التي يقوم عليها مفهوم الحرية في كل من الإسلام والثقافة الغربية؟
- ما أوجه التشابه والاختلاف بين التصورين الإسلامي والغربي للحرية؟
- كيف تؤثر المرجعيات الفكرية والدينية في تحديد الحرية وضبطها؟
- هل يمكن صياغة رؤية متوازنة تجمع بين حقوق الفرد والحفاظ على المصلحة العامة؟

وللإجابة عن هذه التساؤلات اعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي لرصد المفاهيم والنصوص، والمنهج المقارن للكشف عن الفروقات والالتقاء بين التصورين الإسلامي والغربي.

---

(١) عبد الله السعيد، مفهوم الحرية في الإسلام والفكر الغربي (ص ٤٥-٤٧)، دراسة مقارنة، القاهرة: دار الفكر العربي، ٢٠١٥.

(٢) قادري، محمد. الحرية وحقوق الإنسان في الفكر الإسلامي والغربي (ص ٢٢-٢٥)، بيروت: دار النهضة العربية، ٢٠١٨.





أسباب اختيار الموضوع:

اختارت الباحثة هذا الموضوع لعدة أسباب، منها:

- الاهتمام المتزايد بقضايا الحرية في العالم العربي والإسلامي في ظل التحديات المعاصرة.
- الحاجة إلى فهم أعمق للحرية في الإسلام مقارنة بالفكر الغربي، لاسيما في ظل انتشار المفاهيم الغربية حول الحرية في المجتمعات الإسلامية.
- الرغبة في تقديم رؤية متوازنة تعكس التكامل بين الحقوق الفردية والمصلحة العامة في إطار الشريعة الإسلامية.

أهمية البحث:

تبرز أهمية البحث من جانبين رئيسين:

الأهمية النظرية: يسهم البحث في توسيع دائرة الدراسات المقارنة حول مفهوم الحرية من خلال الكشف عن الأسس الفلسفية والتشريعية التي يقوم عليها كلٌّ من التصور الإسلامي والغربي. كما يُقدّم إضافة معرفية تساعد على فهم الخلفيات الفكرية التي أسست للحرية في كلا السياقين، بما يثري النقاش الأكاديمي ويعزز من وضوح الرؤية في القضايا الفكرية المعاصرة.

الأهمية العملية والمجتمعية والسياسية: تنبع من حاجة المجتمعات الإسلامية إلى بلورة وعي متوازن بمفهوم الحرية يحفظ القيم الدينية والأخلاقية، ويستجيب في الوقت نفسه لتحديات العصر.

كما أن البحث يُسهم في توجيه الخطاب الفكري والسياسي للتعامل مع النزاعات الفكرية الراهنة، لاسيما ما يتعلق بحرية التعبير، والحقوق السياسية، والعدالة الاجتماعية. وتظهر أهميته أيضًا في تقديم معطيات عملية يمكن توظيفها في صياغة مناهج تعليمية وسياسات ثقافية تراعي الخصوصية الإسلامية، وتساعد على تعزيز الحوار الحضاري بين الثقافات، وتجنب الصدامات الفكرية والسياسية التي قد تنشأ نتيجة سوء الفهم أو غلبة أحد النموذجين على الآخر.





مشكلة البحث:

تُعدّ الحرية من أكثر المفاهيم حضورًا في الفكر الإنساني، غير أن حضورها لا يعني اتفاقًا على معناها أو حدودها؛ إذ تتشكل دلالاتها تبعًا للمرجعيات العقدية والفلسفية والتشريعية التي تنطلق منها الثقافات.

وفي هذا السياق يبرز تباينٌ جوهري بين التصور الإسلامي للحرية والتصور الغربي المعاصر؛ فالتصور الإسلامي ينظر إلى الحرية بوصفها حقًّا أصيلًا للإنسان، لكنها ممارسة مسؤولة تُضبط بمنظومة القيم الأخلاقية ومقاصد الشريعة التي توازن بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة، وتربط الحقوق بالواجبات وتمنع الضرر والاعتداء. أمّا التصور الغربي الحديث، فيتأسس في الغالب على الفردانية والليبرالية، ويمنح الأولوية لاختيار الفرد واستقلاله، مع ضبط الحرية أساسًا بالقانون الوضعي والمعايير المدنية المتغيرة، الأمر الذي قد يوسع دائرة المباح في المجال العام ما دام لا يصطدم بالنص القانوني أو بما يعدّ اعتداءً مباشرًا على الآخرين.

في حين ينعكس هذا التباين على الممارسات الفكرية والاجتماعية والسياسية في المجتمعات الإسلامية والغربية على حد سواء؛ إذ تتباين حدود حرية التعبير، وضوابط الحرية السياسية، وآليات تحقيق العدالة الاقتصادية، بين منطق التكافل والقيم الحاكمة في الرؤية الإسلامية، وبين منطق السوق والحقوق الفردية في الرؤية الغربية. ومن هنا تتحدد مشكلة البحث في الحاجة إلى تحليلٍ علمي مقارن يكشف الفروق الجوهرية بين التصورين في تعريف الحرية وضوابطها وغاياتها، ويستقرئ انعكاسات ذلك على الواقع المعاصر في كلا السياقين، بما يسهم في بناء فهمٍ أكثر توازنًا للمفهوم وتقليل الالتباس في النقاشات الثقافية والحضارية.

الدراسات السابقة:

وقفت الباحثة على العديد من الدراسات التي تناولت مفهوم الحرية في كل من الفكر الإسلامي والغربي، ومن أبرزها:

- "الحرية في الإسلام: المفاهيم والضوابط"، تأليف د. محمد عبد الله السعيد، دار الفكر





العربي، القاهرة، مصر، ٢٠١٥. تناولت الدراسة الحرية في الشريعة الإسلامية وحدودها وضوابطها الشرعية.

- "تطور مفهوم الحرية في الفكر الفلسفي الغربي"، تأليف د. أحمد حسن القادري، منشورات الجامعة الأمريكية، بيروت، لبنان، ٢٠١٨. استعرضت الدراسة آراء الفلاسفة من أفلاطون إلى الفلاسفة المعاصرين حول الحرية.
- "الحرية بين الإسلام والحداثة: رؤية مقارنة"، بحث منشور في مجلة الفكر الإسلامي، العدد ٤٥، الصفحات ١٢٠-١٤٥، ٢٠١٩، للباحث د. سامي علي القاسمي، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، السعودية. قارنت الدراسة بين التصورين الإسلامي والغربي للحرية، ولكنها لم تتعمق في الجوانب التشريعية.
- "الحرية السياسية في الفكر الإسلامي والغربي"، تأليف د. ياسر محمود، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٢٠. ركزت الدراسة على الجوانب السياسية دون التطرق إلى الحرية الفكرية والاجتماعية بشكل كافٍ.
- "مفهوم الحرية في الإسلام والفكر الغربي: دراسة تحليلية"، تأليف د. عبد الكريم الشامي، دار النهضة، عمّان، الأردن، ٢٠٢١. تناولت الدراسة تحليلًا معمقًا لمفهوم الحرية في الإسلام بالمقارنة مع التصورات الغربية الحديثة.
- "الحرية وحقوق الإنسان في الإسلام والغرب"، بحث منشور في مجلة الدراسات الفلسفية، العدد ٥٠، الصفحات ٩٠-١١٥، ٢٠٢٢، للباحث د. فؤاد المصري، جامعة الزيتونة، تونس. سلطت الدراسة الضوء على الفروقات الجوهرية بين حقوق الإنسان في الإسلام والغرب من منظور الحرية.

يتشابه البحث الحالي مع تلك الدراسات السابقة في اهتمامه بمفهوم الحرية، غير أنه يختلف عنها في كونه يقدم دراسة مقارنة شاملة تجمع بين الأبعاد الفلسفية والتشريعية والتطبيقات العملية للحرية في كل من الإسلام والثقافة الغربية؛ مما يسد فجوة بحثية لم تتناولها الدراسات السابقة بشكل متكامل.

حدود البحث:

- **الحدود الموضوعية:** يركز البحث على مفهوم الحرية من منظور الثقافة الإسلامية والثقافة الغربية، مع تحليل الأسس الفلسفية والتشريعية لكل منهما.
- **الحدود الزمنية:** يتناول البحث تطور مفهوم الحرية منذ الفلسفات الكلاسيكية وحتى الفكر المعاصر في كلتا الثقافتين.
- **الحدود الجغرافية:** يشمل البحث دراسة الحرية في المجتمعات الإسلامية والغربية، مع التركيز على الدول ذات التأثير الفكري البارز.

منهج البحث وأدواته:

يعتمد البحث المنهج المقارن لتحليل مفهوم الحرية في الثقافة الإسلامية والغربية، مع استخدام الأدوات الآتية:

- التحليل النصي: لدراسة النصوص الشرعية الإسلامية والنصوص الفلسفية الغربية.
- المنهج التاريخي: لتتبع تطور مفهوم الحرية في كلتا الثقافتين.
- المنهج الوصفي: لوصف التطبيقات العملية للحرية في الواقع الإسلامي والغربي.

وتُعالج الدراسة موضوعها وفق مباحث تتفرغ منها مطالب مترابطة تبدأ بالتأصيل المفاهيمي في الإسلام والغرب، ثم تنتقل إلى المقارنة التطبيقية في أبرز المجالات، لتنتهي بأهم النتائج والتوصيات، وذلك على النحو الآتي:

خطة البحث:

المبحث الأول: التأصيل المفاهيمي للحرية في الإسلام والغرب

المطلب الأول: الحرية في الإسلام (التأصيل الشرعي والمقاصدي)

- الحرية في القرآن والسنة وحدودها.
- الحرية في الفقه الإسلامي بين الضرورات والمقاصد.
- أثر الاجتهاد والتفسير في ضبط مفهوم الحرية.





المطلب الثاني: الحرية في الفكر الغربي (التطور التاريخي والفلسفي)

- الإرهاصات الكلاسيكية (أفلاطون/ أرسطو).
- تحولات عصر التنوير (لوك/ روسو/ كانط).
- أثر الليبرالية في تشكيل مفهوم الحرية الحديث.

المطلب الثالث: الفروق الجوهرية بين التصورين الإسلامي والغربي

- الفردية في التصور الغربي والمجتمعية/ القيمية في التصور الإسلامي.
- حدود الحرية: الضوابط الشرعية مقابل النزعة الإطلاقية.
- دور الدين/ العقيدة في توجيه المفهوم وسلوكه الاجتماعي.

المبحث الثاني: التطبيقات المعاصرة لمفهوم الحرية (مقارنة تحليلية)

المطلب الأول: حرية الفكر والتعبير

- ضوابط التعبير في الإسلام وحدود المسؤولية.
- حرية التعبير في الغرب بين الحق والمسؤولية.
- جدلية الإساءة إلى الأديان وحدود المشروعية.

المطلب الثاني: الحرية السياسية والاجتماعية

- الشورى ومقاصد الحكم في الإسلام في مقابل الليبرالية/ الديمقراطية.
- حقوق الأفراد ومجالات الممارسة السياسية في النموذجين.
- العلاقة بين الحاكم والمحكوم: الضمانات والقيود.

المطلب الثالث: الحرية الاقتصادية

- السوق في الإسلام: الملكية والضبط الشرعي والتكافل.
- الرأسمالية وحرية التملك والعمل الاقتصادي.
- الأثر على العدالة الاجتماعية وتوزيع الثروة في السياقين.

الخاتمة والنتائج والتوصيات

قائمة المصادر والمراجع





المبحث الأول: التأصيل المفاهيمي للحرية في الإسلام والغرب

مفاهيم البحث:

- **الحرية في الإسلام:** تشمل الحرية الدينية والفكرية والسياسية والاجتماعية وفق الضوابط الشرعية؛ حيث ترتبط بمسؤولية الفرد تجاه المجتمع والدين.
- **الحرية في الفكر الغربي:** تركز على حرية الفرد المطلقة مع تقيدها فقط بالقانون الوضعي والمسؤولية الاجتماعية، وتعد أحد المبادئ الأساسية للفكر الليبرالي الحديث.
- **الضوابط الشرعية للحرية:** القواعد الفقهية والأخلاقية التي تحدد إطار الحرية في الإسلام، وتشمل الالتزام بالشريعة الإسلامية وعدم الإضرار بالمجتمع.
- **الفردانية:** مبدأ أساس في الفكر الغربي يركز على حرية الفرد دون تدخل من الدولة أو المجتمع إلا في الحدود القانونية، ويعزز النزعة الاستقلالية في اتخاذ القرارات الشخصية.
- **مفهوم الحرية المقيدة:** تبرز في الفكر الإسلامي بوصفها مفهومًا يحقق التوازن بين حرية الفرد واحترام القيم الأخلاقية والاجتماعية، بخلاف الحرية المطلقة في الفكر الغربي.

من هذه المقدمة، يتضح أن البحث يسعى إلى تقديم رؤية واضحة ومتوازنة لمفهوم الحرية في إطارين ثقافيين مختلفين، مع التركيز على الجوانب الفلسفية والتطبيقية التي تميز كل منهما.

المطلب الأول: مفهوم الحرية في الإسلام

أولًا: تعريف الحرية في اللغة:

الحرية: هي الاسم من حر، والحر: هو ما خالف العبودية وبرئ من العيب والنقص، والحرية: الخروج عن الرق(١)، وقيل أن الحرية: في اصطلاح أهل الحقيقة: الخروج عن

(١) انظر: مقاييس اللغة، لابن فارس (٢/ ٦)، (مادة: ح ر ي) دستور العلماء، للقاضي عبد النبي بن عبد الرسول، بن أحمد نكري، (٢/ ٢٤)، تاج العروس، للمرتضى الزبيدي (١٠/ ٥٨٣)، مادة: (حري).





رق الكائنات وقطع جميع العلائق والأغيار، وهي على مراتب:

١. حرية العامة: عن رق الشهوات.

٢. حرية الخاصة: عن رق المرادات لفناء إرادتهم من إرادة الحق.

٣. حرية خاصة الخاصة: عن رق الرسوم والآثار لانمحاقهم في تجلي نور الأنوار[١].

ثانيًا: تعريف الحرية في الاصطلاح:

علماء الشريعة الإسلامية القدماء لم يهتموا بتقديم تعريف شمولي للحرية بالمفهوم المتداول في عصرنا الحديث، ولكن المعاصرين تعرضوا لتعريف الحرية، ولأنها من أكثر المفاهيم أهمية في التطور العام، كان لها تعريفات كثيرة عربية، أذكر منها:

١. هو تمكّن الشخص من التصرّف في نفسه وشؤونه كما يشاء دون معارض[٢].

٢. أن الحرية رخصة، أو إباحة يسمح بها القانون في شأن حرية من الحريات العامة[٣].

٣. ما يميز الإنسان عن غيره، ويتمكن بها من ممارسة أفعاله وأقواله وتصرفاته بإرادة واختيار من غير قسر ولا إكراه، ولكن ضمن حدود معينة[٤].

٤. هي المكنة العامة التي قررها الشارع للأفراد على السواء، تمكينًا لهم من التصرف على خيرة من أمرهم، دون الإضرار بالغير من الفرد أو المجتمع[٥].

ثالثًا: الحرية في القرآن والسنة:

على الرغم من أن لفظ الحرية لم ترد صراحة في كتاب الله ﷻأو سنة رسوله ﷺ ولكن مضمونها ومعناها وكل ما يؤدي إليها ذكر بهما، بداية بالأمر بتحرير الأفراد من

(١) انظر: التعريفات، للشريف الجرجاني (ص: ٨٦)، دستور العلماء (٢/ ٢٤).

(٢) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، للطاهر بن عاشور (٢/ ١٣٠).

(٣) انظر: مصادر الحق في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة بالفقه الغربي، د. عبد الرزاق السنهوري، ط- دار الهنا للطباعة والنشر (ص: ١٢).

(٤) انظر: حق الحرية في العالم، أ. د/ وهبة الزحيلي، ط- دار الفكر المعاصر (٢٠٠٠)، (ص: ٣٩).

(٥) انظر: خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم، أ. د/ محمد فتحي الدريني، ط- دار مؤسسة الرسالة، ط٢ (١٤٣٤هـ -٢٠١٣م)، (ص: ٣٣٩).





الرق لمن يستطيع ذلك، وهذا أمر لم يسبق إليه أي تشريع قبل الإسلام، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ [النور: ٣٣]، فهذا أمر من الله تعالى للسادة إذا طلب عبيدهم منهم الكتابة أن يكاتبوهم إذا علموا فيهم خيرا، وسألوا الكتابة، ولهم قدرة على السداد[١]، وهذا في الرق الحسي.

هذا، ولم يغفل القرآن الكريم الحق المعنوي في الحرية والتعبير عن الإرادة في كل الأمور، وطبعًا أعلاها حرية العقيدة، قال تعالى: ﴿وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ﴾ [الكهف: ٢٩]، فقد جاء الحق وزاحت العلل فلم يبق إلا اختياركم لأنفسكم ما شئتم من الأخذ في طريق النجاة أو في طريق الهلاك[٢]، وأكد هذا الحق في كثير من الآيات، قال تعالى: ﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ (٢١) لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيْطِرٍ﴾ [الغاشية: ٢١، ٢٢]؛ أي لست عليهم بمسلط، ولا أنت بجبار، تحملهم على ما تريد، يقول: كلهم إلي، ودعهم وحكمي فيهم[٣] [٤]، وأول من أقرَّ بمبدأ الشورى القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، وقال تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: ٣٨]، فكفل حرية الرأي والاختلاف في الجانب السياسي أيضًا[٥].

كما نجد ذلك في كثير من السنة النبوية الشريفة في الأمور العامة والشخصية، ومن ذلك إباحة النبي ﷺ للصحابة أن يجتهدوا في أحكام الشرع، فإن الاجتهاد ما كان ليكون

---

(١) وذهب بعض العلماء على أن الأمر للندب والاستحباب، انظر: تفسير ابن كثير (٦/ ٤٨)، وتفسير الطبري (١٧/ ٢٧٨)، وتفسير الزمخشري (٣/ ٢٣٨).

(٢) انظر: تفسير الزمخشري (٢/ ٧١٩).

(٣) انظر: تفسير الطبري (٢٤/ ٣٤٠).

(٤) كما أن الآيات فيها وعيد وتهديد لكنه أخروي وذلك يتناسب مع العدل، فترك الحق وعبادة غير الله أمر جلل، وكذلك كل حرية يتبعها مسؤولية اختيار الشخص لهذا الفعل وتحمل تبعاته حتى في أموره الشخصية.

(٥) انظر: خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم، محمد فتحي الدريني، (ص: ٣٤١).





من دون حرية فكرية تُمكّن المجتهد من مواءمة الواقع على النص، وهذا يعدُّ أمرًا من أعلى المراتب في الفكر، وإعمال العقل، فعن أصحاب معاذ بن جبل(١)، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَبْعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ قَالَ: «كَيْفَ تَقْضِي إِذَا عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ؟»، قَالَ: أَقْضِي بِكِتَابِ اللَّهِ، قَالَ: «فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟»، قَالَ: فَبِسُنَّةِ رَسُولِ ﷺ، قَالَ: «فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا فِي كِتَابِ اللَّهِ؟»، قَالَ: أَجْتَهِدُ رَأْيِي، وَلَا آلُو، فَضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَدْرَهُ، وَقَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ لِمَا يُرْضِي رَسُولَ اللَّهِ»(٢)، وفيه استصواب منه ﷺ لرأيه في استعماله(٣).

وفي الأمور الخاصة نجد حديثًا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا يُقَالُ لَهُ مُغِيثٌ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَطُوفُ خَلْفَهَا يَبْكِي وَدُمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَى لِحْيَتِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعبَّاسٍ: «يَا عَبَّاسُ، أَلاَ تَعْجَبُ مِنْ حُبِّ مُغِيثٍ بَرِيرَةَ، وَمِنْ بُغْضِ بَرِيرَةَ مُغِيثًا»، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ رَاجَعْتِهِ» قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا أَشْفَعُ»، قَالَتْ: لاَ حَاجَةَ لِي فِيهِ(٤). فقد أعلمها النبي ﷺ أنها حرة في اختيار الأمر وليس لأحد فرض سلطته عليها، وبالرغم من أن المتشفع سيد البشر فإنه ﷺ لم ينكر على بريرة ردها إياه فيما شفع

---

(١) وإن كان أصحابه غير مسمين فلا يضره ذلك؛ لأنه يدل على شهرة الحديث وأن الذي حدث به الحارث بن عمرو عن جماعة من أصحاب معاذ لا واحدًا منهم، وهذا أبلغ في الشهرة من أن يكون عن واحد منهم لو سمي، كيف وشهرة أصحاب معاذ بالعلم والدين والفضل والصدق بالمحل الذي لا يخفى ولا يعرف في أصحابه متهم ولا كذاب ولا مجروح، بل أصحابه من أفاضل المسلمين وخيارهم وهم أهل العلم بالنقل في ذلك، وقد قيل إن عبادة بن نسي أخرجه عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ وهذا إسناد متصل ورجاله معروفون بالثقة على أن أهل العلم قد نقلوه واحتجوا به. انظر: عون المعبود وحاشية ابن القيم، تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، للعظيم آبادي (٣٧٠/٩)، والعرف الشذي شرح سنن الترمذي، للكشميري (٧٠/٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٥٩٢)، والترمذي (١٣٢٧)، وأحمد (٣٨٢/٣٦) رقم (٢٢٠٦١)، واللفظ للترمذي، واختلف في تصحيحه وتضعيفه، وممن صححه ابن كثير وابن القيم، عون المعبود وحاشية ابن القيم، للعظيم آبادي (٣٧٠/٩).

(٣) انظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٦/ ٢٤٢٨).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الطلاق، باب شفاعة النبي ﷺ في زوج بريرة، رقم (٥٢٨٣).





فيه، وليس أحد من الخلق أعلى رتبة من النبي ﷺ، فغيره من الخلق أحرى ألا يكون منكرا رده فيما شفع فيه(١).

وفي هذا دليل على الحرية في الاختيار الشخصي، كما أن هذا أمر تفرد به التشريع الإسلامي، وأوجد الحماية الكافية الوافية لهذا الحق.

رابعًا: الحرية في الفقه الإسلامي: بين الضرورات والمقاصد الشرعية:

إن الحرية في الفقه الإسلامي هي أمرٌ محلٌّ اعتبار وذات تأثير في الفعل، فهي أولًا وباتفاق الفقهاء إحدى ركائز التكليف والأهلية؛ إذ إنها تعني الحق في التصرف في الشؤون الشخصية والاجتماعية دون قيد أو ضغط من الآخرين، وعليه فإن نقص الحرية وانعدام الإرادة في التصرف يغير الحكم المترتب عليه، فمثلا: حكم المخطئ(٢)، والناسي(٣)، ومن استكره على فعل ما(٤)، غير حكم المتعمد للفعل القاصد له، ومن هنا تظهر علاقة الحرية بالفقه الإسلامي وارتباطها الوثيق بالأحكام الفقهية في العبادات،

---

(١) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٧/ ٤٣١، ٤٣٢).

(٢) فالقتل الخطأ ليس فيه قصاص بل دية وصوم، والقتل العمد يوجب القصاص، أو الدية يخير ولي الدم، لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا﴾ [النساء: ٩٢]، وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ١٧٨].

(٣) فمن أكل أو شرب في نهار رمضان ناسيًا فلا أثم عليه باتفاق بخلاف المتعمد، وفي القضاء فلا قضاء ولا يفسد صومه عند جمهور الفقهاء، الحنفية، والشافعية والحنابلة، لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا نَسِيَ فَأَكَلَ وَشَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ». انظر: تبيين الحقائق (١/ ٣٢٢)، المجموع شرح المهذب (٦/ ٣٢٣)، المغني لابن قدامة (٣/ ١٣١)، والحديث أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيا (٣/ ٣١) رقم (١٩٣٣).

(٤) فطلاق المتعمد يقع بلا خلاف بينما طلاق المكره لا يقع عند جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة لحديث ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ». انظر: شرح مختصر خليل للخرشي (٤/ ٣٤)، المجموع شرح المهذب (١٧/ ٦٧)، المغني لابن قدامة (٧/ ٣٨٢)، والحديث أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٥)، قال ابن عبد الهادي: "رُوَاته صَادِقُونَ"، المحرر في الحديث (١/٥٧٠).





المعاملات، الجنايات... إلخ؛ مما يجعلنا نُلقي الضوء على **علاقة الحرية بالمقاصد الشرعية:** حيث إن الحرية فطرة بشرية قد يتحقق بها المقاصد الضرورية الخمسة لحفظ حياة الإنسان (الدين- النفس- العقل- المال- العرض) من ذلك:

١. حفظ الدين لا يكون إلا بوجود حرية الاعتقاد، وإلا فكيف يعيش مسلم في بلاد غير المسلمين بدونها، فالحرية الدينية هنا ضرورة تحفظ على المسلم حقه في حفظ دينه(١).

٢. تحقيق أصل من أصول الشريعة وهي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والشورى، والنصيحة(٢)، وتلك الأمور بلا شك يدخل فيها حفظ النفس، والمال، والعقل.

٣. إبطال العبودية وتعميم الحرية؛ لأن بها هدرًا لكرامة الإنسان وبها مذلة للنفس؛ لذا حرصت الشريعة على الحث على العتق وجعلته من أعظم الأمور التي يتقرب بها العبد إلى ربه، وجعلت به كفارة لكل كبيرة(٣)، وجعلته كإحياء النفس(٤)، فقد سوى الفكر الإسلامي بين الحرية والتحرير من جهة وبين الحياة والإحياء من جهة ثانية؛ لأن الرق والعبودية موت وموات(٥).

فالإسلام عدَّ الرق بمنزلة الموت، وعدَّ الحرية بمنزلة إحياء أو حياة، فعتق الرقبة أي تحرير العبد هو إخراج له من الموت الحكمي إلى حكم الحياة، وهذا هو الذي جعل عتق الرقبة (إحياءها) كفارة للقتل الخطأ الذي أخرج له القاتل نفسًا من إطار الأحياء إلى عداد

---

(١) خاصة ونحن نرى الاضطهاد للمسلمين في كثير من البلدان كـ (الروهينجا في ميانمار).

(٢) انظر: حرية الرأي في ضوء مقاصد الشريعة، د. هياء محمد فهد العيدان، مجلة الدراسات العربية، كلية دار العلوم جامعة المنيا (ص: ١٤٨٧).

(٣) انظر: حرية الرأي في ضوء مقاصد الشريعة، د. هياء محمد فهد العيدان (ص: ١٤٨٧).

(٤) ففي تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢]، قيل:" لما أخرج نفسا مؤمنة عن جملة الأحياء لزمه أن يدخل نفسا مثلها في جملة الأحرار؛ لأن إطلاقها من قيد الرق كإحيائها. انظر: الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل (١ /٥٤٩)، البحر المحيط في التفسير (٤ /٢١).

(٥) انظر: الحرية وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي، محمود محمد الجمال، كتاب الأمة، العدد ١٣٨، رجب ١٤٣١هـ، السنة الثلاثون (ص: ٣١).

الأموات، فكان عليه كفارة عن ذلك أن يعيد الحياة إلى الرقيق بالعتق والتحرير(١)، قال تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢]، وفي ذلك يقول الإمام النسفي (ت٧١٠هـ): "فإنه أي القاتل لما أخرج نفسًا مؤمنة من جملة الأحياء لزمه أن يدخل نفسًا مثلها في جملة الأحرار؛ لأن إطلاقها من قيد الرق كإحيائها، من قبَل أن الرقيق ملحق بالأموات؛ إذ الرق أثرٌ من آثار الكفر، والكفر موتٌ حكمًا"(٢)، قال تعالى: ﴿أَوَ مَنْ كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَاهُ﴾ [الأنعام: ١٢٢]، فالإسلام عندما يهدي إنما يحرر، وعندما يحرر فإنه يحقق للإنسان الضرورة المحققة لمعنى الحياة وحقيقة الحياة. ويعلق الدكتور محمد عمارة على عبارة الإمام النسفي، فيقول: "وكلمات الإمام النسفي التي تقول: "إذ الرق أثر من آثار الكفر"، تلفت النظر إلى الموقف العملي الذي اتخذه الإسلام إبان ظهوره من نظام وواقع الرق والاسترقاق"(٣). وعندما قامت دولة الإسلام في المدينة حرَّم الرِّقَّ ودعا إلى تجفيف كل منابعه، وحبَّب إلى الناس عتق الأرقاء، بل جعله مصرفًا من مصارف الأموال الإسلامية العامة وصدقات المسلمين، وشرع تحرير الرقبة في العديد من الكفارات، وسنَّ شرائع المساواة بين الرقيق ومالكه في المطعم والملبس ودعا إلى حسن معاملتهم والتخفيف عنهم في الأعمال.. فضلا عن أن التشريع الإسلامي وقف من الاسترقاق عند أسرى الحرب المشروعة ليبادلهم مع أسرى المسلمين، وشرع لهذه الحالات المحدودة العدد المن والفداء، قال تعالى: ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾ [محمد: ٤]، فلم يكن موقف الإسلام من الحرية وعداؤه للعبودية مجرد موقف فكري أو نظري، وإنما تجسد ذلك على أرض الواقع تجربة إصلاحية شاملة غيرت المجتمع الذي ظهر فيه تغييرا جذريا(٤).

---

(١) مفهوم الحرية في مذاهب الإسلاميين، محمد عمارة، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ط١، ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م، ص٨.

(٢) تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل)، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (ت٧١٠)، حققه وخرج أحاديثه: يوسف علي بديوي، راجعه: محي الدين ديب مستو، دار الكلم الطيب، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م (١/ ٣٨٤).

(٣) انظر: مفهوم الحرية في مذاهب الإسلاميين، محمد عمارة: ص٩.

(٤) انظر: السابق: ص٩، ١٠.





٤. تُلقي على المجتمع المسلم الهيبة والاحترام من أفراد المجتمعات الأخرى، خاصة أن قياس التحضر في هذا العصر قائم على مدى تحقق الحريات في ذلك المجتمع[١].

مما سبق يظهر أن الحرية في الإسلام ترتبط بالحياة اليومية وبالمجال السياسي العمومي، وأنها حقٌّ يشترك فيه جميع الناس، ويفترض توافر نظام سياسي وقوانين تنظم هذه الحرية، وتحدد مجال تعايش الحريات[٢].

وإذا كان تحديد مفهوم الحرية في الفقه الإسلامي يركز على الإنسان الحر في مقابل الرقيق، وليس الحر بالمعنى السياسي المعاصر، وإذا كان المتداول في الفكر الإسلامي الآن يعمل على الربط بين الفكر الإسلامي والفكر الغربي، فثمة مسألة أشار إليها القدماء تتمثل في حرية الإرادة أو مسألة القضاء والقدر، وهي مسألة أشار إليها محمد عمارة[٣] عند مناقشته لإشكالية مصطلح الحرية، فقد ناقش المصطلح الذي غلب استعماله للدلالة على معنى الحرية في الفكر الإسلامي الذي التزم استعماله مفكرو المعتزلة، فقد استعملوا مصطلح "الاختيار" لا مصطلح الحرية الخاصة بالمجتمع والإنسان، وذهبوا إلى أن أحد معاني "الاختيار" هو "كون الفاعل بحيث إن شاء فعل وإن لم يشأ لم يفعل"[٤]، وأنه عبارة عن "إرادة قد تقدمها روية مع تمييز"[٥]، كما رأوا أن "الجبر" إنما يؤدي الإيمان به والانحياز الفكري إلى صف أصحابه إلى القول بأن الإنسان إنما هو "بمنزلة الجماد لا إرادة له ولا اختيار"[٦]، وإن الجبرية هم الذين قالوا: "لا قدرة للمرء أصلا، لا مؤثرة ولا كاسبة، بل هو بمنزلة الجماد"[٧]، وخلص إلى أن ثمة مصطلحات أخرى برزت عند

---

(١) انظر: حرية الرأي في ضوء مقاصد الشريعة، د. هياء محمد فهد العيدان (١٤٩٣).

(٢) انظر: مفهوم الحرية في الإسلام وفي الفكر الغربي، "رؤية بانورامية"، عبد العزيز العرباوي، مؤسسة مؤمنون بلا حدود للدراسات والأبحاث (٢٠١٦م)، (ص: ٤).

(٣) انظر: مفهوم الحرية في مذاهب الإسلاميين محمد عمارة: ص١٥، وما بعدها.

(٤) كشاف اصطلاحات الفنون، التهاوني، ط كلكتا، بالهند، ص٤١٩.

(٥) انظر: رسائل الكندي الفلسفية، الكندي، يعقوب بن إسحاق، تحقيق: محمد عبد الهادي أبو ريدة، ط. القاهرة، ١٩٥٠م: ص١٦٧.

(٦) انظر: كشاف اصطلاحات الفنون: ص١٩٩.

(٧) انظر: السابق: ص٣٠٠.





الفلاسفة والمتكلمين دالة على معاني الحرية، مثل: "اللطف"، و"الإلجاء" والدواعي و"الطبع"، فهم مثلا قد ذهبوا إلى أن "اللطف" هو الظروف الموضوعية الخارجة عن فعل الإنسان، التي هي بمنزلة "ضرورات ودواعٍ"، غير أنها دواعٍ للأفعال الحسنة والطيبة"[١]، كما رأوا أن الإلجاء هو عبارة عن قوة الدواعي التي تجعل الإنسان يقوم على الفعل أو على الترك، وإن كانت المعتزلة قد بلغت في تأكيد حرية الإنسان وقدرته على الاختيار درجةً جعلتها لا ترى في الإلجاء ما ينفي القدرة على الاختيار، لكنهم رأوا فيه ما يضيق فقط نطاق هذا الاختيار. كما ذهب بعضهم إلى أن قوة الدواعي إلى الفعل أو الترك تجعل الفعل أو الترك طبعًا للفاعل أو التارك لا بناء على الروية والإرادة والاختيار[٢].

وفي هذا الصدد أيضا يذهب عمارة إلى أن المتصوفة استخدموا مصطلح "الحرية" و"العبودية"، الذين شغلتهم الرياضات الروحية ومجاهدة النفس عن الاهتمام بالجانب الفكري والفلسفي، ويشير إلى أن المعنى والمضمون الذي استخدمت هذه المصطلحات للدلالة عليه أبعد ما يكون عن معناها في الدراسات المعاصرة[٣].

خامسًا: دور الاجتهاد[٤] والتفسير في تحديد معايير الحرية الإسلامية:

الحرية الإسلامية هي مفهوم يعتمد على تعاليم الإسلام وتفسيراته المباشرة، وغير المباشرة التي عرفت من خلال الاجتهاد في التشريع؛ حيث إن الاجتهاد أداة مهمة لتحديد معايير الحرية الإسلامية فيما يستجد من أمور غير منصوص عليها في مجال الحرية، فممارسة بعض تلك الأمور كالحق الانتخابي وغيره مما لا نص فيه من مستجدات العصر

(١) انظر: المغني في أبواب التوحيد والعدل، قاضي القضاة عبد الجبار بن أحمد الهمداني، القاهرة، د. ت: ١٣/ ٩٣.

(٢) انظر: مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، لأبي الحسن الأشعري، تحقيق: هـ. ريتر، طبعة إستانبول سنة ١٩٣٠م: ٣/ ٤٠٧. والمغني في أبواب التوحيد والعدل، ٩/ ٣١، و١٢/ ٣٢٣.

(٣) انظر: مفهوم الحرية في مذاهب الإسلاميين، محمد عمارة: ص١٧، ١٨.

(٤) الاجتهاد في اللغة: من الجهد وهو المشقة والجد في الأمور وهو بذل الوسع في طلب الأمر. انظر: لسان العرب (١٣٥/٣)، مختار الصحاح (ص٦٣).

الاجتهاد في الاصطلاح: هو استفراغ الفقيه الجهد في استنباط الأحكام الشرعية. انظر: نهاية السول للإسنوي (ص٣٩٤).





يخضع للاجتهاد في تحديد معايير تلك الحرية، وكذا التعبير عن الرأي من خلال مواقع التواصل، وما ينبني على تلك الحرية من مصالح أو مفاسد بحسب القواعد الأصولية والفقهية؛ لأن الحرية لابد أن تكون منضبطة بضوابط وليست مطلقة، فهي مثلًا تقف عندما تتخطي حدود وحريات الآخرين، فيجب الحرص على مراعاة حدود وخصوصياتهم، يدل على ذلك حديث ابن عباس عن رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَار»(١)، وقد ورد بزيادة: «مَنْ ضَارَّ ضَارَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ شَاقَّ شَاقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ»(٢) عن طريق أبي سعيد الخدري، يدل قوله ﷺ «مَنْ ضَارَّ» أي من تسبَّب في ضُرِّ غيره يجازيه الله تعالى بعمله، (ومن شاقَّ) يشقُّ الله عليه، وهذا يدل على تشديد على تحريم الإضرار بالغير(٣). وعليه فالحرية مقيدة بعدم المساس بحق الآخرين، وهذا الأمر قطعًا يحقق التوازن في استعمالها، فينشأ الفرد المسلم في ظل الإسلام وهو ينعم بحرية في أفعاله واختياراته الشخصية، فالمعيار المستنبط من هذا النص عدم المساس بحق الآخر وأن حريتك تقف عنده.

وهذا نجده أيضًا بشكل جلي في تفسير نصوص القرآن الكريم وتطبيقها على الحياة العملية، فقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦]، فيه دلالة على أن أوامر الله تعالى وأوامر رسوله على الوجوب؛ لأنه قد نفى بالآية أن تكون لنا الخيرة في ترك أوامر الله وأوامر الرسول ﷺ ولو لم يكن على الوجوب لكنا مخيرين بين الترك والفعل، وقد نفت الآية التخيير. وقوله: (ومن يعص الله ورسوله) في نسق ذكر الأوامر يدل على ذلك أيضا وأن تارك الأمر عاصٍ لله تعالى ولرسوله، فقد انتظمت الآية الدالة على وجوب أوامر الله وأوامر الرسول ﷺ(٤)، فهذا التفسير أوضح

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٣٤١)، وأحمد (٥/٥٥) رقم (٢٨٦٥)، واللفظ لابن ماجة، وصححه لألباني في الإرواء (٣/٤٠٩).

(٢) أخرجه الحاكم (٢/٦٦)، والدينوري في المجالسة وجواهر العلم (٧/٢٥٩) رقم (٣١٦٠)، وصححه الألباني في الإرواء (٣/٤٠٨).

(٣) انظر: شرح سنن ابن ماجه للسيوطي وغيره (ص١٦٩)، مرقاة المفاتيح لعلي الملا (٨/٣١٥٦).

(٤) انظر: أحكام القرآن للجصاص ط العلمية (٣/ ٤٧١).

أن الحرية ليست مطلقة بل مقيدة بأن لا تكون في أمر منهي عنه في الشريعة أو أمر واجب فيها.

والمعيار الذي فسره العلماء من هذا النص أن الحرية لا يجوز أن تتعارض مع التشريع السماوي.

مما سبق يتبين أن الاجتهاد والتفسير يؤديان دورًا مهمًّا في تحديد معايير الحرية الإسلامية. يعتمد الاجتهاد والتفسير على تعاليم الإسلام، ويستخدم هذه التعاليم والتفسيرات لتحديد معايير الحرية الإسلامية.

المطلب الثاني: مفهوم الحرية في الفلسفة الغربية – تطوره التاريخي

أولًا: الحرية عند الفلاسفة الكلاسيكيين والنظرة الأولية لمفهوم الحرية:

سبق أن ذكرنا أن الحرية نقيض العبودية، وهي تعبر عن استقلال الإرادة، ويعود أصل المفهوم الحديث للحرية السياسة للأفكار الإغريقية عن الحرية والعبودية، فحتى يكون المرء حرًّا، كان يجب ألا يحكمه سيّد، وأن يعيش كما يريد، هذا وقد اختلفت وجهات النظر الفلسفية بخصوصها ومن هؤلاء الفلاسفة الإغريق القدماء الذين تناولوا مفهوم الحرية (أرسطو، وأفلاطون):

- **الحرية عند أفلاطون:**

يعد أفلاطون الحرية أحد المبادئ الأساسية في فلسفته السياسية. في كتاب "الجمهورية"، يعرّف أفلاطون الحرية بأنها وجود الخير سواء للفرد أو الجماعة(١)، وأن لا أحد ينبغي أن يعتدي على ما يمتلكه الغير أو يحرم مما يملكه هو(٢). فوفقًا له، يكون الإنسان حرًّا حقًّا عندما يقوم بدوره تجاه الدولة بأفضل ما في وسعه، كما أنه اعتبر أنّ

---

(١) انظر: الحرية وتطبيقاتها بين أفلاطون ورسو دراسة نقدية مقارنة من خلال كتاب الجمهورية وإيميل أنموذجان، أحمد خميس محمد الخميس، مجلة أبحاث المجلد العاشر، العدد ٤ – كلية التربية – طامعة الحديدة (ص: ٦٩٣).

(٢) انظر: الجمهورية، أفلاطون، ترجمة: د. فؤاد زكريا. ط– دار الوفاء للطباعة والنشر، (٢٠٠٤م) (ص:٨٧).





وجود الحرية من أسس قيام المجتمع المثالي، ويؤكد أفلاطون أن الحرية ليست مجرد غياب القيود، بل هي القدرة على تحقيق الخير والعدالة. ومع هذا هو لا يعتقد أن الحرية الفردية هي أعلى قيمة سياسية، بل إنه يدعو صراحة إلى استخدام الإكراه من جانب الدولة لتحسين أخلاق المواطنين(١).

• **الحرية عند أرسطو:**

يعرّف أرسطو الحرية بقوله: "ويقول إن الاختيار ليس من المعرفة وحدها بل أيضا عن الإرادة؛ ولهذا نجده يعرف الاختيار"(٢)، فوصف أرسطو الحرية بأنها ما يختار الإنسان القيام به بناءً على توجيه العقل والإرادة في آنٍ واحدٍ، وأن الإنسان الحر يعتمد على إمكانيتِهِ في اختيار أفعاله دون أي تأثيرٍ خارجي يُفرض عليه من أي طرفٍ آخر، واعتبر أنّ الحرية شرطٌ أساسي لتحمل الإنسان المسؤولية في أفعاله وأخلاقه، ومع هذا هو لا يعتقد أن الحرية الفردية هي أعلى قيمة سياسية، بل إنه يدعو صراحة إلى استخدام الإكراه من جانب الدولة لتحسين أخلاق المواطنين(٣).

ثانيًا: تطور مفهوم الحرية في عصر التنوير:

يعد عصر التنوير (القرن الثامن عشر) من الفترات الفكرية المحورية التي شهدت تحولات عميقة في فهم الإنسان لحقوقه وحريته وتطورًا كبيرًا في الفكر السياسي والفلسفي، خاصة فيما يتعلق بمفهوم الحرية، وقد أسهم في هذا التحول عدد من الفلاسفة الذين أثّروا بشكل كبير على تطور المفاهيم السياسية والاجتماعية. وبين هؤلاء الفلاسفة الذين كانت لهم إسهامات كبيرة في تطور مفهوم الحرية، نجد جون لوك، وجان جاك روسو، وإيمانويل كانط عبر أعمالهم الفكرية، فقد قدّم هؤلاء الفلاسفة تصورات متباينة للحرية، من الحرية الطبيعية إلى الحرية المدنية وصولًا إلى الحرية الأخلاقية.

---

(١) انظر: الجمهورية، أفلاطون، ترجمة: د. فؤاد زكريا (ص: ٨٧).

(٢) انظر: مفهوم الحرية في الفكر الإسلامي د. عفاف مصباح بلق ـ كلية الشريعة والقانون العجيلات- جامعة الزاوية، مجلة كلية التربية، العدد السادس عشر (٢٠١٩م)، (ص: ٣٥٦).

(٣) انظر: صحيفة هوفر: ماشان (الديمقراطية)01-06-05 DP5 HMACLD0200، جريجوري ر. جوبنسون، أول الآباء المؤسسين أرسطو عن الحرية والحكومة الشعبية (ص: ٣٠).





• الحرية عند جون لوك:

يعد جون لوك واحدًا من أبرز ممثلي الفكر الليبرالي في عصر التنوير، الذين اهتموا بمفهوم الحرية، ويعرّف لوك الحرية بأنها: "الحق في فعل أي شيء تسمح به القوانين"(١)، فهي عنده حالة طبيعية يتمتع فيها الإنسان بحقوقه الطبيعية التي تشمل الحياة والحرية والممتلكات، ووفقًا له فإن الحرية سمة فطرية؛ بمعنى أنّ جميع البشر ولدوا أحرارًا بشكلٍ طبيعي وكامل، وأنّ البشر يملكون الحرية المطلقة في فعل ما يشاؤون، في الوقت الذي يريدونه، وبالطريقة التي تناسبهم ويختارونها.

• الحرية عند "جان جاك روسو":

جان جاك روسو من أبرز ممثلي الفكر الديمقراطي في عصر التنوير. في كتابه "العقد الاجتماعي"، يعرّف روسو بأن الحرية الحقيقية هي في العيش بموجب الإرادة العامة، حيث يكون الإنسان خاضعًا للقانون الذي يختاره هو بنفسه(٢)، ومن أفكار جان جاك روسو (١٧١٢- ١٧٨٧) جاءت شعارات الثّورة الفرنسية التي عبرت عن الحرية والمساواة من المنظور الفكري التاريخي، وعلى أفكاره جاء الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان عام (١٧٨٩) الذي يمثل الدفعة القوية لأفكار ومفاهيم حقوق الإنسان، والذي أشار إلى أن الشعب هو مصدر السلطات، وأن الناس خلقوا متساوين في الحقوق، ولكل مواطن الحق في التعبير بحرية، وهو مسؤول عن إساءة استعمال هذه الحرية(٣).

• مفهوم الحرية عند إيمانويل كانط:

يعد إيمانويل كانط واحدًا من أبرز ممثلي الفكر النقدي في عصر التنوير إذ قال في كتابه "نقد العقل العملي" إن الحرية والقانون العملي غير المشروط يستلزمان كل منهما

(١) انظر: الحقوق والحريات السياسية في الشريعة الإسلامية: راحيل محمد غرايبة، دار المنار للنشر والتوزيع – القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠ (ص: ٣٤).

(٢) انظر: العقد الاجتماعي، جان جاك روسو، ترجمة عبد العزيز لبيب، ط. المنظمة العربية للترجمة، ٢٠١١م، الفصل ٦، ص٤٥).

(٣) انظر: الجذور الفلسفية والقانونية لحقوق الإنسان وحرياته في الحضارات الشرقية القديمة (دراسة تاريخية)، د. إيمان السيد عرفه، كلية الحقوق – جامعة مدينة السادات (ص: ٩).





الأخر[١]، فقد صاغ كانط المفهوم الإيجابي للحرية باعتبارها القدرة الحرة على الاختيار، والقيمة غير المشروطة لحرية تحديد غايات المرء، واستقلالية المبدأ الأعلى للأخلاق وشرط ضروري للوكالة الأخلاقية. وركز على المناقشات حول الحرية الخارجية والداخلية، والاختلافات بين أولئك الذين يؤيدون علاقات الحق بالأخلاق وأولئك الذين ينكرون ذلك. وفي فلسفة كانط، ترتبط الحرية والعدالة جوهريًّا. وانتقد كانط النفعية الأخلاقية باعتبارها مرتبطة بالأبوية السياسية، التي تؤدي إلى انعدام الحرية[٢].

من هذه الآراء، يمكننا أن نلاحظ تطور مفهوم الحرية في عصر التنوير. ففي البداية، كان لوك يركز على الحرية الطبيعية التي تضمن للإنسان حقوقه الأساسية بعيدًا عن تدخل السلطة، ثم جاء روسو ليضع مفهوم الحرية الاجتماعية في إطار العقد الاجتماعي الذي يوازن بين الحرية الفردية والمصلحة العامة. وأخيرًا، أضاف كانط بُعدًا أخلاقيًّا لمفهوم الحرية؛ حيث ربطها بمسؤولية الفرد تجاه نفسه وتجاه الآخرين.

ثالثًا: تأثير الفكر الليبرالي على تشكيل مفهوم الحرية في الغرب:

الفكر الليبرالي هو أحد الأفكار السياسية والفلسفية التي لعبت دورًا كبيرًا في تشكيل مفهوم الحرية في الغرب، فهو يعتبر الحرية أحد المبادئ الأساسية في الفلسفة السياسية، ويؤكد أن الحرية هي حق طبيعي للبشر، وأن الحكومة يجب ألا تتدخل في شؤون الأفراد إلا فيما يتعلق بالعدالة والسلامة العامة، كما أن الكثير من المفكرين الغربيين اعتبر أن الحرية مرتبطة بالوجود[٣]، كبول سارتر[٤]، وديكارت، وغيرهما، فقد عدوا الحرية الشيء

---

(١) انظر: نقد العقل العملي- كانط، ترجمة: د. غانم هنا. المنظمة العربية للترجمة. ط- مركز دراسات الوحدة العربية (ص: ٨١).

(٢) انظر: ريفيستا ريتوبانا ٢٠١٩، المجلد. ٧٥ (١): ١٩١-٢٣٠ ٢٠١٩ بقلم ريستادا بورتوغيسا دي فيلوسوفيا، د١٠١٠ 10191 75 F2019، التعلم من كانط: حول الحرية، إدوارد ديمينتشونوك.

(٣) وذلك لأن هناك علاقة جدلية تربط بينهما.

(٤) فقد بدأ كتابه الوجودية مذهب إنساني: "إن هدفي هنا هو الدفاع عن الوجود ضد كل ما يوجه إليها". انظر: الوجودية مذهب إنساني، جان بول سارتر، ترجمة عبد المنعم الحنفي، ط١(١٩٦٤م)، (ص: ٥).





الوحيد الذي ليس للإنسان الحرية في التخلي عنه، فمن حق الناس جميعا أن يتمتعوا بالحرية ويعبروا عنها بدون قيد أو شرط، مع تحملهم مسؤولية تلك الحرية، وإجمالا فالإنسان لابد أن يكون مسؤولًا عن إرادته باعتبار الإرادة هي القدرة على الاختيار. وهو وحده يتحمل مسؤولية هذه الحرية على مستوى القانون الوضعي أو القانون الأخلاقي الذي يبيح للإنسان التمتع بحريته ويمنعه من حرمان الآخرين منها، بحيث يجعل حرية الإنسان تقف حين المس بحرية الآخر. فالحرية هي انعدام العنف والقوة والجبر، وهو ما عبر عنه برتراند راسل بقوله: "إن الحرية تقتضي أن تكون إرادتنا وليدة رغباتنا وليس وليدة قوى ملزمة تضطرنا إلى أن نفعل ما لا نريد فعله"، فالحرية لا تدخل في نطاق العقل النظري بل في نطاق العقل العملي، فهي ليست مجالًا للتأمل والتنظير بقدر ما هي مجال للتجربة والممارسة(1).

وعليه، فإن مفهوم الحرية في الخطاب الفلسفي المعاصر يتمحور حول التحرر من القيود المادية والمعنوية مع التركيز على المسئولية الأخلاقية والإرادة الذاتية للإنسان العاقل والارتباط بالديمقراطية والمواطنة، ويمزج بين التأصيل الفلسفي الوجودي وبين القيم الاجتماعية والسياسية وحقوق الإنسان.

المطلب الثالث: الفروقات الجوهرية بين التصورين الإسلامي والغربي للحرية

أولًا: مفهوم الحرية بين الفردانية في الغرب والمجتمع في الإسلام:

لئن كان مفهوم الحرية في الإسلام قائمًا على تصور الإنسان المسلم لطبيعة الوجود وحقيقة هذا الكون، وأن له ربًّا خالقًا ومالكًا ومدبرًا، وهو أعلم بمخلوقاته، وأنه هو المشرع الأعلى؛ فالمرجعية في مفهوم الحرية وسائر المفاهيم تعود إلى الوحي الإلهي، فحقوق الإنسان وواجباته لا بد أن تُستمد من الشريعة الإسلامية التي تحدد تلك الحقوق والواجبات، فهي المصدر الرئيس لها(2)، والحريات في التصور الإسلامي منح إلهية لها قدسية

---

(1) انظر: مفهوم الحرية في الإسلام وفي الفكر الغربي، عبد العزيز العرباوي (ص: ٢٧).

(2) انظر: مفهوم الحرية في الإسلام ومفهومها في الفكر الغربي، د. علي حسن الروبي، بحث منشور على شبكة الألوكة (١٤٤٣هـ -٢٠٢٢م) (ص: ٢٢، ٢٣).





مستمدة من مصدرها، وهذا يكسبها ضمانة من التسلط البشري عليها بالسلب أو التعطيل أو المصادرة من قبل البشر حكامًا كانوا أم محكومين، فهي لم تأت ثمرة لمعاناة أو مظاهرات أو صراعات بين الحاكم والمحكوم، أو بين العمال وأصحاب المعامل، أو بين الطبقات الغنية والفقيرة، وثمرة للثورات والحروب، فانتزعت انتزاعا وإنما هي مقاصد الدين وغاياته العليا، فلا تقبل النسخ ولا الحذف ولا التعطيل ولا التبديل(١).

وعلى الجانب الآخر، إن تصور مفهوم الحرية في الفلسفة الغربية قد ارتبط بشكل أساسي بالفردانية وحقوق الإنسان، ومع ذلك لا يمكن الحديث عن الحرية في الغرب بمعزل عن شروط المجتمع والدولة، وقد سبق أن ذكرنا أبرز الفلاسفة الذين أثّروا في تشكيل مفاهيم الحرية في الفكر الغربي كـ (جون لوك، وجان جاك روسو، وإيمانويل كانط).

فالتحولات الكبرى في التاريخ، قد غيرت وأثرت في كثير من المفاهيم، لاسيما مفهوم الحرية فقد توسع مفهوم الحريات بشكل ملحوظ في العصر الحديث لدرجة تصل إلى التمرد على السلطات والأيديولوجيات وفكرة التقدم الحديث، وقد أخذ مفهوم الحرية مكانة "المطلق" و"المقدس" في نظام الحداثة العلمانية، وتعتبر الحرية الشخصية هي الأكثر أهمية، فدون الحرية لن يكون إنسان. هكذا اقتضى منطق التطور الارتقائي البيولوجي، وهكذا اقتضى منطق النشوء الاجتماعي والتطور الحضاري، أو هكذا الإنسان: الفرد- المجتمع، معًا في التاريخ وجهان لبنية تكوينية تاريخية واحدة متداخلة العلاقات؛ حيث لا وجود لأحدهما دون الآخر(٢)، كما أن مفهوم الحرية في معنى الحداثة هو سعي الإنسان لهدم عالم الوصاية المضروب حوله وتدميره بمختلف تجلياته وحدوده وتبدياته الأخلاقية أو المعرفية، فكانت الحرية بذلك هي المبدأ المقدس الذي أهدته فلسفة الحداثة للإنسان

---

(١) انظر: حرية الرأي في الإسلام، مقاربة في التصور والمنهجية، للدكتور محمد عبد الفتاح الخطيب، كتاب الأمة، العدد ١٢٢، ذو القعدة ١٤٢٨، السنة ٢٧ (ص: ٣٨- ٤٠).

(٢) ينظر: العقل الأميركي يفكر من الحرية الفردية إلى مسخ الكائنات، شوقي جلال، ط-مكتبة مدبولي، (ص: ٨).





المعاصر[١]، فنجد أن في الغرب هناك تركيز على الحريات الشخصية مثل: "حرية التعبير"، و"الاختيار الشخصي" في مجالات متعددة، مثل: الجنس، التعليم، والدين. في حين أن المجتمعات الإسلامية غالبًا ما تضع معايير دينية وضوابط شرعية تحد من بعض هذه الحريات.

ويمكن إيجاز الفروق بين الحرية في الفلسفة الغربية والمجتمع الإسلامي بأنها تتعلق بكيفية التعامل مع الفرد والمجتمع، ففي الغرب تُعتبر الحرية حقًّا فرديًّا مطلقًا، يقف فقط عند كل ما يخالف القوانين التي تحمي حقوق الآخرين، في حين أن الحرية في الإسلام منحة إلهية منضبطة بقواعد الشريعة وأصولها بما يحمي حق الإنسان الفرد وحق الجماعة.

ثانيًا: حدود الحرية في الإسلام مقابل الحريات المطلقة في الفكر الغربي:

لئن كانت الحرية تعد مفهومًا أساسيًّا في الإسلام وكذلك هي في الفكر الغربي، ومع هذا فالحرية في الإسلام والمجتمعات الغربية ليست مطلقة، وبلا قيود، بل إن هناك قيودًا وضوابط لكل منهما، وقد حددها في الإسلام في الآتي:

١. أن تكون الحرية مقيدة بقوانين الشريعة الإسلامية، وبالقيم الأخلاقية العليا.

٢. ألا يترتب على تلك الحرية مفسدة، كالفتن، أو الإخلال بالأمن أو النظام العام.

٣. أن تقف تلك الحرية عندما تتخطى حدود الآخرين وحرياتهم، فيجب الحرص على مراعاة حدود وخصوصياتهم.

وفي المجتمعات الغربية هناك حدود فرضتها القوانين التي تهدف إلى تنظيم العلاقات بين الأفراد والمجتمع، فتقييد الحرية في المجتمع الغربي لا يأتي من باب فرض السلطة بشكل تعسفي، بل بناء على مبررات فلسفية وقانونية، منها:

١. حرية التعبير: لا يمكن للفرد أن يعبر عن نفسه بشكل مطلق إذا كان هذا التعبير

---

(١) انظر: ما بعد الحداثة، دراسات في التحولات الاجتماعية والثقافية في الغرب، ترجمة د. حارث محمد حسن، ود. باسم على خرسان، تقديم على عبودي المحمداوي، ط- ابن النديم للنشر والتوزيع، دار الروافد الثقافية، ط١(٢٠١٨م)، (ص: ٢٠١).





يشكل خطرًا على الأمن العام أو يشجع على العنف أو الكراهية، مثال على ذلك: القوانين التي تحظر "خطاب الكراهية" في بعض الدول الغربية مثل المملكة المتحدة، والولايات المتحدة(١).

٢. حرية العمل: في بعض الحالات لا يمكن للفرد ممارسة أي عمل يشكل خطرًا على الصحة العامة أو الأمن، أو غير ذلك مما قد يلحق الضرر، هناك قوانين تنظم مهنة الأطباء والمحامين والمهن ذات التأثير الاجتماعي.

٣. حماية حقوق الآخرين: لا يمكن للحرية الفردية أن تؤثر على حقوق الآخرين، يتم تقييد حرية الفرد إذا كان تصرفه يضر بالآخرين، كما في قوانين منع السرقة أو الاعتداء(٢).

٤. الأمن العام: في بعض الحالات تُفرض قيود على حرية الأفراد لتأمين الأمن العام، مثل القيود المفروضة على التجمعات العامة أو التظاهرات إذا كانت ستؤدي إلى اضطرابات أو تهديد للأمن(٣).

ثالثًا: أثر العقيدة والدين في توجيه مفهوم الحرية في كلا السياقين:

الأصل أن العقيدة والدين يلعبان دورًا مهمًّا في تشكيل مفهوم الحرية في العديد من الثقافات والديانات، بما في ذلك الإسلام والغرب، لكن الواقع الغربي غير ذلك.

فإن الإنسان في التصور الإسلامي يستمد مفاهيمه حول قيم الحرية والحق والعدل وكل تصوراته عن الحقوق والحريات والواجبات من مشكاة الوحي الإلهي الذي أنزله من استخلفه في الأرض، ذلك أن: "خلافة الإنسان في الأرض ليست خلافة مطلقة، بل هي

---

(١) نص الدستور الأمريكي على أنه: "لا يجوز للكونغرس أن يسن أي قانون يحد من حرية التعبير أو الصحافة". الولايات المتحدة.

(٢) انظر: "الحرية" إيزايا برلين، تحقيق: هنري هاردي، ترجمة معين الإمام، ط- دار الكتب (٢٠١٥)، (٢/٩١: ٩٦).

(٣) انظر: مفهوم الحرية في الإسلام ومفهومها في الفكر الغربي، د. على حسن الروبي (ص: ٢٩)، مقال في الفهم البشري"، جون لوك، الطبعة ١٥، تمت رقمنته بواسطة الإنترنت في عام ٢٠٠٩م بتمويل من مجلس الجامعات في أونتايو، تمت الطباعة في M DCC (٢/١١٢).





خلافة اقتدائية بالله تعالى، وعليه فالعقيدة والدين أمر أساسي في توجيه مفهوم الحرية في الإسلام.

أما الإنسان في الغرب فهو الذي يضع مقاييس الحق والخير والجمال؛ فهو صانع وجوده ورب أفعاله[1]. وعليه، فالحرية في المجتمع الغربي هي قيمة مركزية، وبالرغم من أنها ليست مطلقة، لكن حدودها تُحدد بناء على توازنات بين حقوق الأفراد والمصلحة العامة، وتنظيمها من خلال قوانين تحمي المجتمع من الآثار السلبية التي قد تنجم عن التصرفات الفردية[2]، وبالرغم من وجود هذه الحدود، فإنه يبقى التقدير الفلسفي للحرية كأحد المحركات الرئيسية للنظام السياسي الغربي، ويتم تنقيحه باستمرار لضمان التوازن بين الحرية الفردية والمصلحة العامة، وقطعًا هذه الحرية تؤدي إلى إسقاط وإهدار كثير من الحقوق، وعلى رأسها حقوق الله، ثم حقوق الوالدين وحقوق الإنسانية رأسًا[3]. وعليه، فالعقيدة والدين ليس لهما أي أثر في توجيه مفهوم الحرية في الغرب، ولعل ذلك يبرز من خلال تعريفهم للحرية كما سبق وذكرنا تعريف لوك للحرية بأنها: "الحق في فعل أي شيء تسمح به القوانين". وكذلك روسو بأن الحرية الحقيقية هي: العيش بموجب الإرادة العامة؛ إذ يكون الإنسان خاضعًا للقانون الذي يختاره هو بنفسه[4]. وغيرهم كـ مونتسكيو: "بأن الحرية ليست هي الإرادة المطلقة، وإنما الحق في فعل يخوله القانون دون المساس بحرية الآخرين"[5]. وبرتراند راسل بقوله: "إن الحرية تقتضي أن تكون إرادتنا وليدة رغباتنا وليس وليدة قوى ملزمة تضطرنا إلى أن نفعل ما لا نريد فعله"، فالحرية لا تدخل في نطاق العقل النظري بل في نطاق العقل العملي، فهي ليست مجالا للتأمل والتنظير بقدر ما هي مجال للتجربة والممارسة[6].

---

(١) انظر: مفهوم الحرية في الإسلام ومفهومها في الفكر الغربي، د. علي حسن الروبي (ص: ٢٤، ٢٥).

(٢) انظر: "الحرية" إيزايا برلين، تحقيق: هنري هاردي، ترجمة معين الإمام (٢/٩١: ٩٦).

(٣) انظر: مفهوم الحرية في الإسلام ومفهومها في الفكر الغربي، د. علي حسن الروبي (ص: ٣٠).

(٤) انظر: العقد الاجتماعي، جان جاك روسو، الفصل ٦ (ص ٤٥).

(٥) انظر: مفهوم الحرية في الإسلام وفي الفكر الغربي: عبد العزيز العرباوي (ص: ٤).

(٦) انظر: السابق (ص: ٢٧).





وبناء على ذلك، نجد مثلًا أن رغبات النفوس وشهواتها وأهواءها التي لا حرج على الإنسان في الاسترسال معها ما دام لم تضر بالآخرين -وفق التصور الغربي للحرية- لا حرج فيها عند الغرب، في حين أن الشريعة الإسلامية جاءت مخاطبة المسلم بمجاهدة تلك الشهوات والرغبات وكبح جماحها، وعدم الاسترسال معها إلا في المباح منها، الذي أذن الله فيه. وجعل الله تعالى الثواب والأجر الجزيل لمن جاهد نفسه وقاوم ما كان محرما وممنوعا من تلك الشهوات والأهواء، وجعل العذاب الأليم لمن استرسل مع شهواته وأهوائه المحرمة(١)، قال تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ طَغَى (٣٧) وَآثَرَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا (٣٨) فَإِنَّ الْجَحِيمَ هِيَ الْمَأْوَى (٣٩) وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَى (٤٠) فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَى﴾ [النازعات: ٣٧ - ٤١].

(١) انظر: مفهوم الحرية في الإسلام ومفهومها في الفكر الغربي، د. علي حسن الروبي (ص: ٣٢).





المبحث الثاني: تطبيقات الحرية في الواقع الإسلامي والغربي

مقارنة تحليلية

المطلب الأول: حرية الفكر والتعبير بين الضوابط الشرعية والمفاهيم الغربية

أولًا: مفهوم حرية الرأي والتعبير في الإسلام: ضوابطها وحدودها

حرية الرأي والتعبير من القيم الأساسية التي جاءت بها الشريعة الإسلامية، ولكنها ليست مطلقة بل مقيدة بضوابط شرعية تحافظ على النظام العام وتمنع الإضرار بالآخرين أو انتهاك القيم الدينية والأخلاقية.

١- مفهوم حرية الرأي والتعبير في الإسلام:

يُعد مفهوم حرية الرأي والتعبير في الإسلام من القيم الأساسية في الفكر الإسلامي؛ إذ يُنظر إليه على أنه جزء من الحقوق التي كفلها الإسلام للإنسان، ويعني: قدرة الإنسان على إبداء رأيه والتعبير عنه في مختلف شؤون الحياة دون إكراه، مع مراعاة الضوابط الشرعية[(١)]. وقد دلَّت النصوص الشرعية على إقرار الإسلام لهذه الحرية، كما في قوله تعالى: ﴿**وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا**﴾ [البقرة: ٨٣]، وقوله ﷺ: «**أَفْضَلُ الْجِهَادِ كَلِمَةُ عَدْلٍ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ**»[(٢)].

وليس أدلّ على إقرار الإسلام لهذه الحرية من أنه أقام الإيمان والاعتقاد على حرية الإرادة والاختيار، فمن باب أولى إعطاء الناس حرية الرأي والفكر في سائر الأحوال والأقوال[(٣)].

٢- ضوابط حرية الرأي والتعبير في الإسلام:

أ- عدم تعارض حرية الرأي مع ثوابت الشريعة ومسلماتها: فلا بد من الالتزام بما جاء

(١) انظر: النظرية السياسية الإسلامية في حقوق الإنسان الشرعية، د. محمد أحمد مفتي، ود. سامي صالح الوكيل، تكوين للدراسات والأبحاث، ط٢، ٢٠١٥م، (١٠٩).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٣٤٤)، والترمذي (٢١٧٤)، وابن ماجه (٤٠١٢). قال الترمذي: "حسن غريب".

(٣) انظر: النظام السياسي في الإسلام، د. أحمد أحمد غلوش، مؤسسة الرسالة، ط٢، ٢٠٠٤م، (٧٣).





في كتاب الله وسنة رسوله، وألا تكون القضايا الإسلامية الثابتة في الشريعة محل نقاش أو جدال، قال تعالى: ﴿مَا لَكُمْ لَا تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَارًا﴾ [نوح: ١٣][(١)].

ب– تحقيق مصلحة معتبرة: وهي المصالح التي تحفظ الضرورات الخمس، وتلبي حاجات الإنسان الروحية والجسدية في إطار الحدود الشرعية[(٢)].

جـ– الموضوعية: فلا بد من أن يلتزم صاحب الرأي الموضوعية، وألا يكون منحازًا لهوى أو فئة، ومن الموضوعية ألا يقول إلا حقًّا وصدقًا، ولا يجوز له المساهمة في نشر الأكاذيب أو الشائعات، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [التوبة: ١١٩]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦][(٣)]. وقال تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ﴾ [النساء: ٨٣]. ففيها الإنكار على من يبادر إلى الأمور قبل تحقُّقِها فيخبرَ بها ويُفشيها وينشرها، وقد لا يكون لها صحة[(٤)].

د– عدم الإضرار بالمجتمع أو التحريض على الفتنة: قال ﷺ: «لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَّانِ وَلاَ اللَّعَّانِ وَلاَ الفَاحِشِ وَلاَ البَذِيءِ»[(٥)].

هـ– احترام حقوق الآخرين: لا يجوز الاعتداء على سمعة الآخرين أو انتهاك خصوصياتهم، قال تعالى: ﴿وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ﴾ [الحجرات: ١١].

و– التقيد بآداب الحوار: الإسلام يدعو إلى الحوار بالحسنى، كما في قوله تعالى: ﴿ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥].

---

(١) انظر: حرية الرأي في الإسلام والنظم الحديثة – دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، د. محمد بن سعود البشر، ط١، ٢٠٠٩م، (ص ١٠٩– ١١١).
(٢) انظر: حرية الرأي في الإسلام والنظم الحديثة (ص ١١١– ١١٣).
(٣) انظر: السابق (ص ١١٣– ١١٩).
(٤) انظر: تفسير ابن كثير (٣/ ١٦٩).
(٥) أخرجه الترمذي (١٩٧٧)، وقال: "حسن غريب"، وصححه ابن حبان (١٩٢).

٣- حدود حرية الرأي والتعبير في الإسلام:

حرية الرأي ليست مطلقة، بل لها حدود، منها:

أ- عدم الطعن في الذات الإلهية أو المقدسات: قال تعالى: ﴿**وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ**﴾ [التوبة: ٦٥-٦٦].

ب- عدم الدعوة إلى الفساد والانحلال الأخلاقي: قال تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**﴾ [النور: ١٩].

جـ- عدم الإخلال بالأمن العام وإثارة الفتن: قال تعالى: ﴿**وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنكُمْ خَاصَّةً**﴾ [الأنفال: ٢٥].

د- عدم نشر البدع والضلالات: قال النبي ﷺ: «**إِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**»(١).

يتبين مما سبق أن الإسلام أقرَّ حرية الرأي والتعبير، غير أنه وضع لها ضوابط تمنع الفوضى وتحافظ على القيم الدينية والاجتماعية، وبذلك تتكامل هذه الحرية مع المسؤولية، فلا تكون ذريعة للضرر أو الفساد، بل وسيلة لنشر الحق والخير.

ثانيًا: حرية التعبير في الغرب بين الحقوق المطلقة والمسؤولية الاجتماعية:

حرية التعبير تُعد من أبرز الحقوق الأساسية التي يتمتع بها الأفراد في المجتمعات الغربية، وهي من الركائز الأساسية للديمقراطية، ومع ذلك فإن هذه الحرية أيضا ليست مطلقة، بل تقيدها مسؤوليات اجتماعية وأخلاقية وقانونية.

١. مفهوم حرية التعبير في الغرب:

حرية التعبير في الغرب تعني: "الحق في التعبير عن الأفكار والآراء بحرية تامة،

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٦٠٧)، وابن ماجه (٤٦)، وصححه ابن حبان (٥)، والحاكم في المستدرك (١/ ١٧٤).





بغض النظر عن الوسيلة التي يسلكها، ودون خوف من الرقابة أو العقاب"[١].

وهذا الحق مكفول في العديد من الدساتير والقوانين الدولية، مثل الدستور الأمريكي، الذي نصَّ على أنه: "لا يجوز للكونغرس أن يسنَّ أي قانون يقيد حرية التعبير أو الصحافة".

والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (المادة ١٠): "لكل شخص الحق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حرية الرأي وتلقي ونقل المعلومات والأفكار دون تدخل من السلطات العامة".

٢. حدود حرية التعبير[٢]:

بالرغم من أن حرية التعبير تعد حقًّا أساسيًّا، فإنها ليست مطلقة؛ إذ إن هناك حدودًا تفرضها القوانين والمسؤولية الاجتماعية، مثل:

أ– عدم الرجوع بالضرر على الآخرين: يمكن أن تتسبب حرية التعبير في ضرر للآخرين بعدة طرق، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، على سبيل المثال: يمكن أن يؤدي التعبير إلى العنف الجسدي أو التهديدات، أو أن يتسبب في أذى نفسي أو عاطفي، وفي هذه الحالات يكون من المشرِّع تقييد حرية التعبير لحماية حقوق الآخرين.

---

(١) المبادئ الدستورية العامة، د. محمد حلمي، دار الفكر العربي– بيروت، ١٩٧٥م، (ص ٣٧٥)، الحريات العامة في الإسلام مع المقارنة بالمبادئ الدستورية الغربية والماركسية، محمد سليم محمد غزوي، مؤسسة شباب الجامعة– الإسكندرية، ١٩٨٠م، (ص ٢٠٠).

وبالرغم من أن ظاهر هذا الحرية المطلقة في التعبير، فإن هذه الحرية مقيدة، بما صدر من قوانين تجرم الرأي، ومن ناحية أخرى: سيطرة الرأسمالية الكبرى على وسائل الإعلام وقدرتها على نشر ما تشاء، وتوجيه الإعلام والرأي إلى ما تشاء. ينظر: النظرية السياسية الإسلامية في حقوق الإنسان الشرعية (ص ١١٠– ١١١).

(2) Reviews: RIGHTING THE BALANCE: AN INQUIRY INTO THE FOUNDATIONS AND LIMITS OF FREEDOM OF EXPRESSION. STEVEN J. HEYMAN . BOSTON UNIVERSITY LAW REVIEW [Vol. 78:1275 (p 1328- 1340) & "The First Amendment: Freedom of Speech" by Ashutosh Bhagwat. (2020) (p 120- 150).





ب- الخصوصية والسمعة: حرية التعبير يمكن أن تتعارض أيضًا مع حقوق الخصوصية والسمعة، فنشر معلومات خاصة عن شخص دون موافقته، أو تشويه سمعته من خلال معلومات كاذبة، يعدُّ انتهاكًا لحقوقه. والقانون يوفر الحماية ضد مثل هذه الانتهاكات، مع مراعاة التوازن بين حرية التعبير وحقوق الأفراد.

جـ- عدم التحريض على الكراهية: في العديد من الدول الغربية يُحظر التعبير الذي يحرض على الكراهية العنصرية أو الدينية أو العِرقية.

د- عدم تهديد الأمن القومي: هذا الحد وإن كانت كثير من الدول تستخدمه كوسيلة للقمع، إلا أنه لا يمنع أن الرأي الذي يعود على المجتمع كله بالضرر، أو يهدد أمن البلاد، منعه والحجر على صاحبه يكون أخف وطأة مما لو ترك لحرية التعبير عنه.

وبهذا يتبين أن حرية التعبير في الغرب هي حق أساسي، غير أنها ليست مطلقة بل مقيدة بحق الأمن العام أو الأمن القومي إلى جانب حماية حقوق الآخرين، بما في ذلك حقوقهم في الأمان الشخصي، والخصوصية، والسمعة، والقانون يوفر إطارًا لحماية هذه الحقوق، مع الحفاظ على التوازن بين حرية التعبير وحقوق الأفراد.

٣. المسؤولية الاجتماعية:

حرية التعبير تقترن بمسؤولية اجتماعية تفرض على الأفراد احترام حقوق الآخرين وعدم الإضرار بالمجتمع. هذا يعني أن التعبير يجب أن يكون مسؤولًا وألا يؤدي إلى العنف أو التمييز أو الإضرار بالصالح العام[(١)].

وقد تعرضت مجلة تشارلي إيبدو الفرنسية في عام ٢٠١٥ لهجوم شديد من العالم الإسلامي بعد نشرها رسومًا كاريكاتورية مسيئة للنبي ﷺ، وما كان ذلك إلا لأنها لم تراعِ مسؤوليتها الاجتماعية.

وبذلك فحرية التعبير في الغرب هي حق أساسي، ولكنها ليست مطلقة، بل تقترن بمسؤولية اجتماعية لضمان احترام حقوق الآخرين والحفاظ على النظام العام، والتوازن بين هذه الحقوق والمسؤوليات هو ما يجعل حرية التعبير قوة إيجابية في المجتمعات الديمقراطية.

(١) انظر: الحرية، جون ستيوارت ميل، تعريب طه السباعي، (ص ٥٨).





ثالثًا: إشكالية الإساءة إلى الأديان بين المنظورين الإسلامي والغربي:

تعد قضية الإساءة إلى الأديان من القضايا الشائكة التي تثير جدلاً واسعًا بين المنظورين الإسلامي والغربي، في حين أن الغرب يرى حرية التعبير كحق مطلق تقريبًا، ويرى الإسلام أن احترام الأديان والمعتقدات ركن أساسي من القيم الأخلاقية والدينية.

١- المنظور الغربي لحرية التعبير والإساءة إلى الأديان:

كفلت الدساتير والقوانين الغربية حرية التعبير، واعتبرتها حقًّا مطلقًا، يتمتع الأفراد تحت ظلها بحرية التعبير عن آرائهم، بما في ذلك النقد أو السخرية من الأديان، طالما لا يتجاوز ذلك حدود القانون (مثل التحريض على العنف أو الكراهية).

وهذا الحق المكفول هو ما جعل الكاتب البريطاني الهندي "سلمان رشدي" يكتب كتابه "آيات شيطانية"، الذي اعتبره المسلمون إساءةً للإسلام، ومع ذلك تم الدفاع عن حقه في حرية التعبير في الغرب.

٢. المنظور الإسلامي لحرية التعبير واحترام الأديان:

احترام الأديان والمعتقدات جزء من القيم الأخلاقية والدينية في الإسلام، قال الله تعالى: ﴿**وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ**﴾ [الأنعام: ١٠٨]. وقال تعالى: ﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ**﴾ [الحجرات: ١١].

وعن النبي ﷺ أنه قال: «**إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الكَبَائِرِ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ**» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ يَلْعَنُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ: «**يَسُبُّ الرَّجُلُ أَبَا الرَّجُلِ، فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ**»(١).

وعن مجاهد قال: أُتي عمر رضي الله عنه برجلٍ سبَّ النبي ﷺ فقتله ثم قال: "من سبَّ الله أو رسولَه أو أحدًا من أنبيائه فاقتلوه"(٢).

---

(١) أخرجه البخاري (٥٩٧٣)، ومسلم (٩٠).

(٢) رواه حرب في مسائله، وذكره ابن تيمية عنه في الصارم المسلول على شاتم الرسول (ص٢٠١).





ولا خلاف بين علماء الإسلام "أنَّ من سبَّ الله عز وجل أو رسولَه أو دفع شيئًا أنزله الله، أو قتل نبيًّا من أنبياء الله، وهو مع ذلك مقرٌّ بما أنزل الله، أنَّه كافرٌ"(١).

فالإساءة إلى دين الله وكتبه ورسله في الإسلام كفر وخروج عن الملة تستوجب على صاحبه العقاب.

٣. الإشكالية بين المنظورين:

إشكالية الإساءة إلى الأديان تظهر التباين الكبير بين المنظورين الإسلامي والغربي، ففي حين أن الغرب يرى حرية التعبير حقًّا مطلقًا تقريبًا، يعتبر الإسلام أن احترام الأديان جزءٌ لا يتجزأ من القيم الأخلاقية والدينية، ومن ينتقص أو يتنقَّص من تلك الأديان شيئًا أو يسبَّ الله أو أحد رسلِهِ أو كتبه، فصاحب ذلك يستحق العقاب، وهو ما يحقق التوازن بين حق التعبير وبين التعددية الثقافية والدينية في أي مجتمع.

المطلب الثاني: الحرية السياسية والاجتماعية، الإسلام والديمقراطية الغربية

أولًا: النظام السياسي الإسلامي وأسس الشورى في مقابل الليبرالية الغربية:

يقوم النظام السياسي الإسلامي على أسس شرعية مستمدة من القرآن الكريم والسنة النبوية، ويتميز بمفهوم الشورى كأحد أركانه الأساسية. في المقابل، تقوم الليبرالية الغربية على مبادئ الحرية الفردية والديمقراطية الليبرالية.

١- النظام السياسي الإسلامي وأسس الشورى:

مفهوم الشورى في الإسلام:

الشورى في الإسلام هي أسلوب للحكم يقوم على التشاور بين الحاكم والمحكومين، وهي مبدأ قرآني جاء في قوله تعالى: ﴿**وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ**﴾ [آل عمران: ١٥٩]. كما أن الشورى تعد من صفات المؤمنين، كما في قوله تعالى: ﴿**وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ**﴾ [الشورى: ٣٨].

(١) وقد نقل ابن عبد البر الإجماع على ذلك في التمهيد (٤/٢٢٦).

الشورى في الفكر السياسي الإسلامي:

عندما أمر الله عز وجل نبيه بالشورى في قوله تعالى: ﴿**وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ**﴾ [آل عمران: ١٥٩]، أعلمه أنه فرض عليه، وعلى كل من يلي أمر المسلمين من بعده الأخذ بهذا الأصل، فالشورى أصل من أصول الحكم في الإسلام، وليست من نافلة القول، وقد التزمها النبي ﷺ في كل أمر كان يمس أمور المسلمين العامة، فقد استشار في غزوة بدر قبل وقوعها، واستشار في الأسارى غِبَّ وقوعها، واستشار في أحد، واستشار في غزوة الأحزاب، وكان من نتائج الشورى حفر الخندق والتحصن وراءه، واستشار في القتال يوم الحديبية، والتزم أبو بكر ومن بعدِهِ عمر -رضي الله عنهما- الشورى، وما اضطرب حبل الأمور من بعدُ إلا عندما منعت أمر الشورى(١).

٢- الليبرالية الغربية وأسسها:

مفهوم الليبرالية:

تعرف الليبرالية بأنها: فلسفة سياسية واجتماعية تركز على قيمتي الحرية والمساواة، فهي تسعى إلى حماية حقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية، مثل: حرية التعبير، وحرية الصحافة، والحرية الدينية، والحقوق المدنية، بالإضافة إلى دعم الديمقراطية التمثيلية والحكومات العلمانية.

وتعود جذور الليبرالية إلى عصر التنوير في القرن السابع عشر؛ إذ رفض الفلاسفة آنذاك الامتيازات الوراثية، والدين الرسمي، والملكية المطلقة، والحق الإلهي للملوك.

ومع مرور الزمن، تطورت الليبرالية إلى تيارات عديدة، لعل أبرزها الليبرالية الكلاسيكية التي تُشدِّد على الحرية الاقتصادية والفردية، والليبرالية الاجتماعية التي تركز على تحقيق المساواة والعدالة الاجتماعية من خلال تدخل الدولة في بعض المجالات لضمان رفاهية المواطنين(٢).

---

(١) انظر: السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، ابن تيمية (٢٣٣)، وزهرة التفاسير، محمد أبو زهرة (٣/ ١٤٧٦).

(٢) انظر: الليبرالية، شهريار زرشناس، ترجمة: حسن الصواف، المركز الإسلامي للدراسات الاستراتيجية، ط ١، ٢٠١٧م، (ص ٩- ١١).





ويُعد الفيلسوف (جون لوك) من أبرز مؤسسي الفكر الليبرالي، فقد كان يجادل بأن لكل إنسان حقوقًا طبيعية تشمل الحياة، والحرية، والملكية، وأن الحكومات يجب أن تحمي هذه الحقوق بناءً على عقد اجتماعي مع المحكومين، يقول في كتابه "مقالتان عن الحكومة": "الغرض من الحكومة هو حماية حقوق الأفراد الطبيعية، وهي الحياة، الحرية، والملكية"(١).

الديمقراطية الليبرالية وأسسها:

تعد الديمقراطية الليبرالية واحدة من أكثر النظم السياسية انتشارًا في العالم الحديث، وتعرف بأنها: نظام سياسي يجمع بين مبادئ الديمقراطية كحكم الأغلبية وحماية حقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية. يقول ألكسيس دي توكفيل في كتابه "الديمقراطية في أمريكا": "الديمقراطية الليبرالية تقوم على مبدأ أن الشعب هو مصدر السلطة، ولكن هذه السلطة يجب أن تكون مقيدة بحقوق الأفراد"(٢).

أسس الديمقراطية الليبرالية:

أ- **سيادة القانون:** تعد سيادة القانون إحدى الركائز الأساسية للديمقراطية الليبرالية؛ إذ يتم تطبيق القانون بشكل عادل على جميع الأفراد دون تمييز(٣).

ب- **الفصل بين السلطات:** يتم فصل السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية لضمان عدم تركيز السلطة في يد واحدة؛ مما يعزز النظام الديمقراطي(٤).

جـ- **حقوق الإنسان:** تحمي الديمقراطية الليبرالية حقوق الإنسان الأساسية، مثل: حرية التعبير، وحرية الدين، والحق في الحياة(٥).

---

(1) Two Treatises of Government, John Locke, Cambridge University Press, p. 123.

(2) Democracy in America, Alexis de Tocqueville, Harper Perennial, p. 67.

(٣) انظر: سيادة القانون، توم بينغهام، ترجمة: محمد عبد الوهاب، دار التنوير، الطبعة الأولى، ٢٠١٢، (١/ ٤٥- ٦٠).

(٤) انظر: روح القوانين، لمونتسكيو، ترجمة عادل زعيتر، دار المعارف، الطبعة الثالثة، ١٩٩٥، (١/١٥٠-١٦٥).

(٥) انظر: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الأمم المتحدة، ١٩٤٨م، المادة (١- ٢١).





د- الانتخابات الحرة والنزيهة: تعتمد الديمقراطية الليبرالية على انتخابات دورية ونزيهة تسمح للمواطنين باختيار ممثليهم بحرية(١).

هـ- حرية الصحافة: تعد حرية الصحافة عنصرًا أساسيًّا في الديمقراطية الليبرالية؛ إذ تسمح بمراقبة السلطة وكشف الفساد(٢).

وتعد هذه المبادئ أساسية لضمان استقرار المجتمعات وازدهارها.

٣- مقارنة بين النظام السياسي الإسلامي والليبرالية الغربية:

وجه المقارنة	النظام الإسلامي	الليبرالية الغربية
مصدر الشرعية	مستمدة من الشريعة الإسلامية، وهي تعد المصدر الأساسي للتشريع والحكم.	مستمدة من إرادة الشعب عبر الانتخابات الديمقراطية، ولا يوجد مرجعية دينية للحكم.
حقوق الأفراد	محمية ضمن إطار الشريعة، وهي توازن بين حقوق الفرد والمجتمع.	مقدسة، ولا يجوز للدولة أن تتدخل فيها إلا في حالات محدودة.
دور الدولة	الدولة مسؤولة عن تطبيق الشريعة وحماية حقوق الأفراد وفقًا لها.	يقتصر على حماية الحقوق الفردية وتوفير الخدمات الأساسية دون التدخل في الحريات الشخصية.

وبهذا يتبين أن النظام السياسي الإسلامي يقوم على أسس الشورى والتشريع الإلهي، بينما تقوم الليبرالية الغربية على مبادئ الحرية الفردية والديمقراطية. كل منهما له فلسفته وأسسه، ولكن يبقى الاختلاف الرئيسي في مصدر الشرعية ودور الدولة في حياة الأفراد.

---

(١) انظر: الديمقراطية والانتخابات، جون كاري، ترجمة أحمد فؤاد، دار الشروق، الطبعة الثانية، ٢٠٠٨، (٧٥-٨٠).

(٢) انظر: حرية الصحافة في الديمقراطيات الليبرالية، جيمس كوران، ترجمة محمد السيد، دار النهضة العربية، ط ١، ٢٠١٠، (١٢٠- ١٣٥).





ثانيًا: حقوق الأفراد في النظام السياسي الإسلامي والنظام الديمقراطي الحديث:

تعد حقوق الأفراد من القضايا المحورية في الأنظمة السياسية؛ إذ يتمحور النظام السياسي حول حفظ كرامة الإنسان وضمان حرياته. وقد تباينت الأنظمة السياسية عبر التاريخ في تناول هذه الحقوق، ومن أبرز النماذج النظام السياسي الإسلامي والنظام الديمقراطي الحديث.

١- حقوق الأفراد في النظام السياسي الإسلامي:

تُستمد حقوق الأفراد من الشريعة الإسلامية، التي توازن بين حقوق الفرد والمجتمع؛ حيث أكد الإسلام كرامة الإنسان باعتباره مخلوقًا مكرمًا من الله، كما جاء في قوله تعالى: ﴿**وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ**﴾ [الإسراء: ٧٠]. وبهذا الأساس تفرعت حقوق الأفراد، مثل: الحق في الحياة، والحرية، والمساواة، وحرية الاعتقاد، والتملك(١).

أ- **حق الحياة:** يحرم الإسلام الاعتداء على حياة الإنسان بغير حق، كما في قوله تعالى: ﴿**مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا**﴾ [المائدة: ٣٢].

ب- **حق الحرية:** يكفل الإسلام حرية الفرد في الاعتقاد والتفكير، كما في قوله تعالى: ﴿**لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ**﴾ [البقرة: ٢٥٦]؛ إذ إن النظرة الإسلامية ربطت قيمة الحرية بالإنسان، مطلق الإنسان، وليس بالإنسان المسلم وحده، فإذا كان الدين والتدين هو أغلى وأول ما يميز الإنسان، فإن تقرير الإسلام لحرية الاعتقاد الديني أكبر شاهدٍ على تقديس حرية الإنسان، فالله تعالى أراد للإنسان الهدى والإيمان، ولكنه جعل له مع هذه الإرادة الحرية والتخيير والتمكين، فكان انتصار الإسلام للحرية الإنسانية في كل الميادين(٢).

جـ - **العدالة والمساواة بين الأفراد:** يرتكز الإسلام على العدل بين الناس دون تمييز على أساس الجنس أو العرق، كما في قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا**﴾ [الحجرات: ١٣]، وروى عقبة بن عامر عن

---

(١) انظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور، ط. الدار التونسية، ج ١٥، (ص ١٦٠).

(٢) انظر: مفهوم الحرية في مذاهب الإسلاميين، محمد عمارة (ص١٠).





النبي ﷺ أنه قال: « **أَنْسَابُكُمْ هَذِهِ لَيْسَتْ بِمَسَبَّةٍ عَلَى أَحَدِكُمْ، كُلُّكُمْ بَنُو آدَمَ، لَيْسَ لِأَحَدٍ عَلَى أَحَدٍ فَضْلٌ، إِلَّا بِالدِّينِ أَوْ تَقْوَى**»(١).

د- **حق الملكية:** يحمي الإسلام حق الملكية الفردية، ويحرم الاعتداء على ممتلكات الآخرين، يقول النبي ﷺ: «**فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ، بَيْنَكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا**»(٢).

هـ- **المشاركة السياسية:** الشورى ركن أساسي في النظام السياسي الإسلامي، حيث قال الله تعالى: ﴿**وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ**﴾ [الشورى: ٣٨]. وقد طبق النبي ﷺ، ومن بعده الخلفاء الراشدون، هذا المبدأ لضمان مشاركة الأفراد في اتخاذ القرارات السياسية.

و- **الحقوق الاقتصادية والاجتماعية:** أقر الإسلام حق الملكية الفردية، والضمان الاجتماعي من خلال نظام الزكاة والوقف؛ مما يضمن تحقيق العدالة الاجتماعية.

٢- حقوق الأفراد في النظام الديمقراطي الحديث:

حقوق الأفراد في النظام الديمقراطي الحديث تُعتبر مقدسة، نصت عليها الدساتير الوطنية والمواثيق الدولية مثل "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" عام ١٩٤٨م، وقد طرح مونتسكيو مبدأ الفصل بين السلطات لضمان عدم استبداد أي سلطة بحقوق الأفراد(٣).

ومن هذه الحقوق: حق الحياة، وحق الحرية، والمساواة، والمشاركة السياسية، والملكية.

أ- **حق الحياة:** تحمي الديمقراطية الحديثة حق الحياة كأحد الحقوق الأساسية، كما في المادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: "لكل فرد الحق في الحياة والحرية والأمان الشخصي".

---

(١) أخرجه أحمد (٢٨/ ٦٥٠)، والبيهقي في الشعب (٧/ ١٣٩)، وصححه الألباني في هداية الرواة (٤٨٣٦).

(٢) أخرجه البخاري (٦٧)، ومسلم (١٦٧٩).

(٣) انظر: روح القوانين، مونتسكيو (١/ ١٢٠).





ب- **حق الحرية:** الحرية الفردية هي أحد أركان الديمقراطية، وتشمل حرية التعبير والاعتقاد. يقول جون ستيوارت ميل في كتابه "عن الحرية": "الحرية هي حق الفرد في أن يفعل ما يشاء طالما لا يضر بالآخرين"(١).

جـ - **حق المساواة:** تقوم الديمقراطية الحديثة على مبدأ المساواة بين الأفراد أمام القانون، كما في المادة السابعة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: "كل الناس سواسية أمام القانون، ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة دون أي تمييز".

وفي هذا السياق يؤكد جون لوك أهمية سيادة القانون والمواطنة المتساوية؛ ولذلك يعدها أساسا للحكم الصالح(٢).

د- **حق الملكية:** تحمي الديمقراطية حق الملكية الفردية، كما في المادة ١٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: "لكل فرد الحق في التملك، بمفرده أو بالاشتراك مع غيره".

هـ- **حق المشاركة السياسية:** تقوم الديمقراطية على حق الأفراد في المشاركة السياسية عبر الانتخابات الحرة، كما في المادة ٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: "لكل شخص الحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده، إما مباشرة أو عبر ممثلين يختارهم بحرية".

٣- مقارنة بين حقوق الأفراد في النظامين:

لئن كان كلا النظامين يسعيان لضمان حقوق الأفراد، غير أن لكل منهما منطلقاته وأدواته، فالنظام الإسلامي يعتمد على المبادئ الشرعية والبعد الروحي، في حين يعتمد النظام الديمقراطي الحديث على فلسفة الحقوق الوضعية وسيادة القانون. وكلا النظامين على ما بينهما من فروق في المصدر والمنطلقات والأدوات يبقى الهدف المشترك بينهما هو تحقيق العدل والمساواة للأفراد.

ويمكن عمل مقارنة بين النظامين كما في الجدول الآتي:

(1) On Liberty, John Stuart Mill, Penguin Classics, p. 14.

(٢) انظر: الحكومة المدنية، جون لوك، ط. دار ابن النديم، (ص ٩٨).





وجه المقارنة	النظام الإسلامي	النظام الديمقراطي الحديث
مصدر الحقوق	الشريعة الإسلامية تعد حقوق الأفراد جزءًا من التكليف الشرعي.	الإرادة البشرية عبر المواثيق الدولية والدساتير.
حق الحرية	الحرية مقيدة بضوابط شرعية تحافظ على مصلحة الفرد والمجتمع.	الحرية مطلقة طالما لا تتعارض مع حقوق الآخرين.
حق المساواة	المساواة مكفولة في الحقوق والواجبات، ولكن مع مراعاة الفروق الشرعية.	المساواة مطلقة أمام القانون دون استثناءات.
المشاركة السياسية	تتم عبر الشورى، التي تعد واجبًا شرعيًّا.	تتم عبر الانتخابات الحرة، وهي حق مدني.
الحقوق الاقتصادية والاجتماعية	الزكاة والوقف	الضرائب والضمان الاجتماعي

ثالثًا: العلاقة بين الحاكم والمحكوم في الإسلام والغرب:

تعد العلاقة بين الحاكم والمحكوم من أهم القضايا التي تحدد استقرار المجتمعات؛ إذ تعكس طبيعة النظام السياسي والفلسفي الذي تقوم عليه الدولة. وقد تناولت الشريعة الإسلامية والفكر السياسي الغربي هذه العلاقة بطرق مختلفة، ما بين الحاكم المسؤول والمقيد بضوابط شرعية أو دستورية، والشعب الذي له حقوق وواجبات محددة.

١- العلاقة بين الحاكم والمحكوم في الإسلام:

يقوم النظام السياسي الإسلامي على العدل، والشورى، والطاعة المقيدة بالحكم بالحق؛ إذ يُنظر إلى الحاكم على أنه مسؤول أمام الله وأمام الأمة.

أ- البيعة بوصفها أساسا للعلاقة السياسية: إذ تقوم العلاقة بين الحاكم والمحكوم في الإسلام على البيعة، وهي عقد يوجب على الحاكم العمل بالعدل وعلى الرعية الطاعة ما لم يأمر بمعصية[1].

(١) انظر: الأحكام السلطانية، الماوردي، (ص٢١).

ب- مبدأ الشورى وحدود سلطة الحاكم: قال تعالى: ﴿**وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ**﴾ [الشورى: ٣٨]؛ مما يؤكد مبدأ الشورى في الحكم وعدم التفرد بالقرار.

جـ- العدل وضمان حقوق المحكومين: قال النبي ﷺ: «**إِنَّ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَى اللهِ يَوْمَ القِيَامَةِ وَأَدْنَاهُمْ مِنْهُ مَجْلِسًا إِمَامٌ عَادِلٌ، وَأَبْغَضَ النَّاسِ إِلَى اللهِ وَأَبْعَدَهُمْ مِنْهُ مَجْلِسًا إِمَامٌ جَائِر**»(١).

د- حدود الطاعة للحاكم: لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، وقد قال النبي ﷺ: "لا طاعة في معصية، إنما الطاعة في المعروف".

٢- العلاقة بين الحاكم والمحكوم في الفكر السياسي الغربي:

يقوم النظام الغربي الحديث على مبدأ العقد الاجتماعي، والفصل بين السلطات، والمواطنة المتساوية، مستمدًّا من فلسفات عصر التنوير.

أ- العقد الاجتماعي كأساس للحكم: يرى جان جاك روسو أن العلاقة بين الحاكم والمحكوم قائمة على العقد الاجتماعي، حيث يتنازل الأفراد عن جزء من حريتهم مقابل الحماية والحقوق(٢).

ب- مبدأ الفصل بين السلطات: اقترح مونتسكيو فصل السلطات لضمان عدم استبداد الحاكم بحقوق الأفراد(٣).

جـ- السيادة الشعبية وحقوق الأفراد: أكد جون لوك ضرورة سيادة القانون لضمان حقوق الأفراد ومنع استبداد الحاكم(٤).

د- مفهوم الديمقراطية والانتخابات: في الفكر الغربي الحديث، تُنتخب الحكومات

---

(١) أخرجه الترمذي (١٣٢٩)، وقال: حسن غريب.

(٢) انظر: العقد الاجتماعي، جان جاك روسو، ترجمة عبد العزيز لبيب، ط. المنظمة العربية للترجمة، ٢٠١١م، (ص ١٠٢).

(٣) انظر: روح القوانين (١/٢١٠).

(٤) انظر: رسالتان في الحكم، جون لوك، ترجمة: د. عبد الرحمن بدوي، دار التنوير، بيروت، (ص ١١٥).

 

ديمقراطيًّا لضمان تمثيل الشعب ومحاسبة الحكام(١).

٣- مقارنة بين النظامين:

المبدأ	الإسلام	الفكر الغربي
أساس العلاقة	البيعة والشورى	العقد الاجتماعي
حدود سلطة الحاكم	الشريعة الإسلامية	الدستور والقانون
دور الشعب	المشاركة في الشورى والبيعة	الانتخابات والاحتجاج السياسي
الضمانات ضد الاستبداد	العدل ومحاسبة الحاكم دينيًّا وأخلاقيًّا	الفصل بين السلطات والانتخابات

يظهر من التحليل أن كلا النظامين يسعيان لضمان حقوق الأفراد والحد من استبداد الحكام، غير أن لكل منهما منهجية مختلفة؛ إذ يعتمد النظام الإسلامي على أسس دينية وشرعية تحدد حقوق الحاكم والمحكوم، بينما يعتمد النظام الغربي على فلسفات وضعية تتطور مع الزمن.

المطلب الثالث: الحرية الاقتصادية بين الضوابط الشرعية والرأسمالية الغربية

أولًا: الحرية الاقتصادية في الإسلام: التكافل الاجتماعي وضوابط السوق:

تعد الحرية الاقتصادية مفهومًا محوريًّا في الاقتصاد الإسلامي؛ إذ ترتكز على التوازن بين الملكية الفردية والمصلحة العامة. ويتميز النظام الاقتصادي الإسلامي بتحقيق الحرية الاقتصادية ضمن إطار أخلاقي يراعي حقوق المجتمع، ويوازن بين حرية السوق وآليات التكافل الاجتماعي.

١- الحرية الاقتصادية في الإسلام:

يرتكز الاقتصاد الإسلامي على مبدأ إباحة المعاملات الاقتصادية ما لم يرد دليل على تحريمها، وقد أباح الإسلام الملكية الخاصة، وتنمية الثروات، والتجارة، والاستثمار، بشرط عدم الإضرار بالمجتمع.

---

(١) انظر: الديمقراطية ومقارباتها، روبرت دال، ترجمة: محمد الزواوي، ط. المركز العربي للأبحاث، ٢٠١٥م، (ص ١٩٨).

أ- مبدأ إباحة المعاملات الاقتصادية: قال الله تعالى: ﴿**وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا**﴾ [البقرة: ٢٧٥]؛ مما يدل على إباحة البيع والشراء ضمن إطار شرعي.

ب- الملكية الفردية واحترامها: أكد الإسلام حق التملك الفردي، كما قال النبي ﷺ: «**مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ**»[(١)].

جـ- حرية السوق في الإسلام: الإسلام يضمن حرية السوق ما لم تؤدِ إلى الغش أو الاحتكار أو الإضرار بالمجتمع، وقد نهى النبي ﷺ عن التلاعب بالأسعار، فقال: «**لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ**»[(٢)].

د- التكافل الاجتماعي كضابط للحرية الاقتصادية: رغم تأكيد الإسلام على الحرية الاقتصادية، فإنه أقرّ آليات لضبطها عبر نظام الزكاة والوقف والمسؤولية الاجتماعية، فالزكاة ليست مجرد عبادة، بل أداة لتوزيع الثروة بشكل عادل، قال الله تعالى: ﴿**وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ**﴾ [الذاريات: ١٩]. كما كان للوقف دورٌ أساسيٌّ في تقديم الخدمات الاجتماعية والاقتصادية، وما يزال قائمًا حتى الآن في أداء هذا الدور.

٢- ضوابط السوق في الإسلام:

يضع الإسلام عدة ضوابط لحماية الأسواق ومنع استغلال المستهلكين:

أ- منع الغش والتلاعب في الأسعار: قال النبي ﷺ: «**وَمَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا**»[(٣)].

ب- تحريم الربا وأثره على الاستقرار الاقتصادي: حرم الإسلام الربا لما له من آثار مدمرة على الاقتصاد، قال الله تعالى: ﴿**يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ**﴾ [البقرة: ٢٧٦].

جـ. مبدأ التسعير العادل: أجاز الإسلام للدولة التدخل في السوق عند الحاجة لمنع الاحتكار، وقد نقل ابن عبد البر (٤٦٣هـ) عن الليث عن ربيعة أنه قال: "السوق موضع

---

(١) رواه البخاري معلقًا قبل (٢٣٣٥)، وأخرجه مالك في الموطأ (٢٧٥٠).

(٢) أخرجه مسلم (١٦٠٥).

(٣) أخرجه مسلم (١٠١).

عصمة ومنفعة للمسلمين، فلا ينبغي للوالي أن يترك أهل الأسواق وما أرادوه من أنفسهم إذا كان في ذلك فساد لغيرهم"[(١)].

ثانيًا: الرأسمالية الغربية والحرية المطلقة في التملك والتجارة:

تعد الرأسمالية الغربية من أبرز الأنظمة الاقتصادية التي تركز على الملكية الفردية، وحرية السوق، وحرية التجارة دون قيود كبيرة من الدولة. تقوم الرأسمالية على مبدأ تحقيق الربح وتعزيز المنافسة، لكنها في الوقت ذاته تثير تساؤلات حول العدالة الاجتماعية، والاحتكار، وأثر غياب الضوابط الأخلاقية.

١- المبادئ الأساسية للرأسمالية الغربية:

يرتكز الفكر الرأسمالي على مبادئ أساسية، أبرزها:

أ- الملكية الفردية المطلقة: يعد آدم سميث من أبرز المنظرين للرأسمالية؛ إذ أكد أن الملكية الفردية هي أساس الازدهار الاقتصادي، وأن تدخل الدولة يجب أن يكون محدودًا[(٢)].

ب- حرية السوق والمنافسة: تقوم الرأسمالية على مبدأ "دعه يعمل، دعه يمر"، أي السماح بحرية التجارة دون قيود، حيث يؤدي ذلك -وفق الاقتصاديين الكلاسيكيين- إلى التوزيع الأمثل للموارد[(٣)].

جـ- السعي نحو الربح كهدف أساسي: في الاقتصاد الرأسمالي، يعتبر الربح الحافز الأكبر للعمل والإنتاج؛ إذ يعتقد أن المصلحة الفردية تؤدي إلى المصلحة العامة عبر "اليد الخفية" التي تحدث عنها آدم سميث[(٤)].

---

(١) الاستذكار، ابن عبد البر (٦/ ٤١٣).

(٢) انظر: ثروة الأمم، آدم سميث، ترجمة محمد مجيد السامرائي، ط. المركز القومي للترجمة، ٢٠١٧م، (١/١١٢).

(٣) انظر: مبادئ الاقتصاد السياسي، جون ستيوارت ميل، ترجمة: أحمد عبد الرحيم مصطفى، دار المعارف - مصر، (٢/٧٨).

(٤) انظر: ثروة الأمم، (٢/١٥٤).

د- الحد الأدنى من تدخل الدولة: يعتقد الفكر الرأسمالي أن تدخل الدولة في الاقتصاد يجب أن يكون محدودًا لتجنب تعطيل ديناميكيات السوق[1].

٢- الحرية المطلقة في التملك والتجارة وتأثيرها:

أ- الاحتكار والاستغلال: غياب القيود يؤدي أحيانًا إلى ظهور الاحتكارات التي تضر بالمستهلكين[2].

ب- الفجوة الاقتصادية بين الطبقات: برغم تحقيق الرأسمالية للنمو الاقتصادي، فإنها أدت إلى تزايد التفاوت الطبقي[3].

٣- مقارنة بين الرأسمالية الغربية والتصور الإسلامي:

المبدأ	التصور الإسلامي	الرأسمالية الغربية
الملكية الفردية	مكفولة بقيود شرعية	مطلقة
التدخل الحكومي	تدخل لحفظ العدالة	محدود وفق الحاجة
الحرية التجارية	مشروطة بعدم الإضرار	مطلقة
الربح	وسيلة لتحقيق التنمية	الهدف الأساسي
الاحتكار	محرم شرعًا	مسموح لكنه منظم

٤- النقد الإسلامي للرأسمالية المطلقة:

يرى الإسلام أن الحرية الاقتصادية ينبغي أن تكون مضبوطة بأخلاقيات السوق، وعدم استغلال الفقراء. قال النبي ﷺ: «**لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ**»[4].

كما شدد الإسلام على دور الزكاة والوقف في تحقيق التوازن الاقتصادي، في حين تترك الرأسمالية ذلك للعمل التطوعي.

---

(١) انظر: الطريق إلى العبودية، فريدريك هايك، ط. دار النهضة العربية، ٢٠٠٦م، (ص ٦٥).

(٢) انظر: التحول العظيم، كارل بولاني، ترجمة مازن جندلي، دار التنوير- بيروت، ٢٠١٩م، (ص ٢٠٣).

(٣) انظر: رأس المال في القرن الحادي والعشرين، توماس بيكيتي، ط. دار الساقي، ٢٠١٥م، (ص ٣٤٥).

(٤) أخرجه مسلم (١٦٠٥).





وبذلك يظهر أن الرأسمالية الغربية وإن كانت نموذجًا اقتصاديًّا ناجحًا في تحقيق النمو، لكنها تؤدي أحيانًا إلى الاحتكار والاستغلال والتفاوت الطبقي. في المقابل، يوفر الإسلام نموذجًا متوازنًا يراعي حقوق الأفراد والمجتمع؛ إذ يسمح بالحرية الاقتصادية ضمن ضوابط شرعية تحافظ على العدالة الاجتماعية.

ثالثًا: آثار الحرية الاقتصادية على العدالة الاجتماعية في كلا السياقين:

تعد الحرية الاقتصادية إحدى الركائز الأساسية في الأنظمة الاقتصادية الحديثة؛ إذ تسهم في تحقيق التنمية والنمو الاقتصادي. ومع ذلك، فإن تأثيرها على العدالة الاجتماعية يختلف بين النظام الإسلامي والنظام الغربي. ففي حين يسعى الإسلام إلى تحقيق توازن بين الحرية الاقتصادية والعدالة الاجتماعية عبر آليات الزكاة والوقف ومنع الاحتكار، فإن النظام الغربي يعتمد على آليات السوق الحرة مع تدخل الدولة عند الضرورة.

١- الحرية الاقتصادية في النظام الإسلامي وأثرها على العدالة الاجتماعية:

يرتكز النظام الاقتصادي الإسلامي على الملكية الفردية المشروطة، والتكافل الاجتماعي، والتدخل الشرعي لضبط السوق؛ مما يحقق توازنًا بين الحرية الاقتصادية والعدالة الاجتماعية.

أ- **الملكية الفردية وضوابطها:** يقر الإسلام بالملكية الفردية، لكن يضع لها ضوابط تحمي المصلحة العامة، قال النبي ﷺ: «**مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ**»[١].

ب- **الزكاة والتكافل الاجتماعي:** تُفرض الزكاة لضمان توزيع الثروة بين جميع أفراد المجتمع، قال الله تعالى: ﴿**وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ**﴾ [الذاريات: ١٩].

جـ- **منع الاحتكار وحماية الأسواق:** حرم الإسلام الاحتكار لأنه يؤدي إلى الإضرار بالطبقات الضعيفة، قال النبي ﷺ: «**لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ**»[٢].

(١) رواه البخاري معلقًا قبل (٢٣٣٥)، وأخرجه مالك في الموطأ (٢٧٥٠).

(٢) أخرجه مسلم (١٦٠٥).





٢- الحرية الاقتصادية في النظام الغربي وأثرها على العدالة الاجتماعية:

يرتكز النظام الاقتصادي الغربي على الحرية المطلقة في السوق، والملكية الفردية غير المقيدة، والتدخل الحكومي المحدود؛ مما يؤدي أحيانًا إلى تفاوت طبقي شديد.

أ- الملكية الفردية المطلقة وآثارها: يرى الفكر الرأسمالي أن الملكية الفردية غير المقيدة تؤدي إلى زيادة الإنتاجية، لكن قد ينتج عنها احتكار الثروة[١].

ب- دور السوق الحرة في توزيع الثروة: وفقًا لمبدأ "دعه يعمل، دعه يمر"، يتم توزيع الثروة تلقائيًّا وفق قوانين السوق[٢].

جـ- تدخل الدولة كآلية للعدالة الاجتماعية: في بعض الدول الغربية، يتم فرض الضرائب والتأمينات الاجتماعية لتخفيف التفاوت الطبقي[٣].

٣- مقارنة بين النظامين الإسلامي والغربي:

المبدأ	النظام الإسلامي	النظام الغربي
الملكية الفردية	مكفولة بقيود شرعية	مطلقة
التدخل الحكومي	لحفظ العدالة الاجتماعية	محدود وفق الحاجة
حرية السوق	مقيدة بأخلاقيات السوق	غير مقيدة غالبا
العدالة الاجتماعية	مضمونة بالزكاة والوقف	تتحقق عبر الضرائب والضمان الاجتماعي

ومن هذه المقارنة يتبين أن النظام الإسلامي يوفر نموذجًا متوازنًا يجمع بين الحرية الاقتصادية والعدالة الاجتماعية، من خلال آليات الزكاة، والوقف، ومنع الاحتكار. أما النظام الغربي، فإنه يعتمد على الحرية المطلقة في السوق، مع تدخل الدولة عند الضرورة لتحقيق العدالة الاجتماعية.

(١) انظر: ثروة الأمم، (١/١١٢).

(٢) انظر: مبادئ الاقتصاد السياسي، جون ستيوارت ميل، (٢/٧٨).

(٣) انظر: رأس المال في القرن الحادي والعشرين، (ص ٣٤٥).





الخاتمة والنتائج والتوصيات:

١- خاتمة:

تناول هذا البحث مفهوم الحرية بين الثقافة الإسلامية والثقافة الغربية المعاصرة، موضحًا أوجه الاتفاق والاختلاف بينهما من حيث: الأسس الفلسفية، والتطبيقات العملية، والضوابط التي تحكمها. وقد أظهرت الدراسة أن الحرية في الإسلام مستمدة من العقيدة، وترتبط بمنظومة القيم والأخلاق، في حين أن الحرية في الفلسفة الغربية تقوم على الفردانية والليبرالية؛ مما يجعلها غير مقيدة إلا بالقانون الوضعي.

وفي المبحث الثاني ثمة مقارنة تحليلية بين الحرية في السياق الإسلامي والغربي، ركزت على مجالات حرية الفكر والتعبير، الحرية السياسية والاجتماعية، والحرية الاقتصادية. وقد أظهرت المقارنة تباينًا واضحًا بين المفهومين، من حيث أن النموذج الإسلامي يتسم بضوابط شرعية تهدف إلى تحقيق التوازن بين الحقوق الفردية والمصلحة العامة، بينما يركز النموذج الغربي على الحرية المطلقة المقيدة فقط بالقوانين الوضعية والمسؤولية الاجتماعية.

٢- أهم النتائج:

- الحرية في الإسلام ليست مطلقة، بل تضبطها أحكام الشريعة التي تهدف إلى تحقيق التوازن بين الحقوق الفردية والمصلحة العامة، مع مراعاة القيم الأخلاقية والمقاصد الشرعية.
- الحرية في الفكر الغربي ترتكز على استقلالية الفرد وإرادته الشخصية، ولا تستند إلى تعاليم دينية، بل إلى تطورات فلسفية وقانونية وضعت على مر العصور.
- يحفظ الإسلام للإنسان كرامته وحريته ضمن إطار العدل والشريعة، بينما في الفكر الغربي قد تؤدي الحرية المطلقة إلى تجاوز القيم الأخلاقية أو الإضرار بالمجتمع.
- تأثر مفهوم الحرية في الغرب بالثورات الفكرية والسياسية الثورة الفرنسية؛ مما أدى إلى ترسيخ قيم الديمقراطية وحقوق الإنسان بوصفها مرجعيات أساسية للحريات.

- العقيدة تؤدي دورًا أساسيًّا في تحديد مفهوم الحرية في الإسلام، في حين أن الحرية في الغرب منفصلة عن الدين، وتعتمد على الإرادة الذاتية والقوانين الوضعية.
- حرية الفكر والتعبير: الإسلام يكفل حرية التعبير لكن بضوابط شرعية تحافظ على النظام العام والقيم الأخلاقية، في حين أن الغرب يسمح بحرية التعبير المطلقة إلا في حالات التهديد الأمني أو التحريض على الكراهية.
- الحرية السياسية: يقوم النظام السياسي الإسلامي على مبدأ الشورى ضمن إطار الشريعة، غير أن الغرب يعتمد على الديمقراطية الليبرالية المستندة إلى الإرادة الشعبية والقوانين الوضعية.
- الحرية الاقتصادية: يوازن الإسلام بين الملكية الفردية والعدالة الاجتماعية من خلال الزكاة والوقف، غير أن الرأسمالية الغربية تعتمد على السوق الحرة والملكية المطلقة، مما قد يؤدي إلى تفاوت طبقي.
- الإساءة إلى الأديان: يرى الإسلام أن احترام المعتقدات الدينية واجب، بينما يسمح الغرب بالنقد وحتى الإساءة للأديان تحت مظلة حرية التعبير.
- دور الدولة: في الإسلام، الدولة مسؤولة عن تحقيق العدالة وفقًا للشريعة، في حين الغرب يقصر دورها على حماية الحريات الفردية وتطبيق القانون.
- جدول مقارن يوضح الفروق الأساسية بين الثقافة الإسلامية والثقافة الغربية كما وردت في البحث حول مفهوم الحرية:

الجانب	الثقافة الإسلامية	الثقافة الغربية
المرجعية الفكرية	تستند إلى النصوص الشرعية (القرآن والسنة) والمقاصد والقيم الأخلاقية الإسلامية.	تستند إلى الفلسفة العقلانية وعصر التنوير والتطورات القانونية الوضعية.
مفهوم الحرية	حرية منضبطة بالضوابط الشرعية والمصلحة العامة، تحقق التوازن بين حقوق الفرد والجماعة.	حرية فردية شبه مطلقة، تركز على استقلالية الفرد، وتُقيَّد فقط بالقانون الوضعي.

الجانب	الثقافة الإسلامية	الثقافة الغربية
الحرية الدينية	حرية الاعتقاد في إطار «لا إكراه في الدين» مع ضوابط تمنع الفتنة والإساءة للمقدسات.	حرية دينية مطلقة مقرونة بفصل الدين عن الدولة في معظم الأنظمة الديمقراطية الغربية. الفردانية والجماعية توازن بين حقوق الفرد وواجباته تجاه المجتمع، وتؤكد المسؤولية الجماعية، وتركز على الفردانية واستقلالية الفرد، مع تقليص دور الجماعة.
الحرية الفكرية والتعبير	مكفولة بضوابط شرعية وأخلاقية، تمنع ازدراء الأديان أو تهديد النظام العام.	حرية تعبير شبه مطلقة، تسمح حتى بانتقاد الأديان إلا في حالات التحريض على العنف أو الكراهية.
النظام السياسي	يقوم على مبدأ الشورى وتحقيق العدل وفق مقاصد الشريعة.. تكامل بين الحاكم والمحكوم.	يقوم على الديمقراطية الليبرالية والإرادة الشعبية، مع فصل السلطات وحماية الحقوق الفردية.
الحرية الاقتصادية	تنظيم السوق وفق الضوابط الشرعية: (الزكاة، الوقف، تحريم الربا) لضمان العدالة الاجتماعية.	حرية اقتصادية واسعة وفق النظام الرأسمالي.. تركيز على الملكية الفردية والسوق الحرة.
الضوابط على الحرية	ضوابط شرعية وأخلاقية تهدف لتحقيق المصلحة العامة وحماية القيم.	ضوابط قانونية مدنية تستند إلى حماية حقوق الأفراد ومنع الإضرار بالآخرين.

٣- التوصيات:

- تعزيز الوعي الإسلامي بمفهوم الحرية، وإبراز توازنه بين الحقوق الفردية والمصلحة الجماعية، وتوضيح الفرق بين الحرية المطلقة والحرية المنضبطة.





- إجراء دراسات مقارنة أعمق حول تأثير الحرية في تطور المجتمعات الإسلامية والغربية، ومدى انعكاسها على القيم والأخلاق والسلوك الاجتماعي.
- الاهتمام بالمناهج الدراسية لإبراز المفهوم الصحيح للحرية في الإسلام، وتقديم رؤية واضحة تجمع بين حقوق الفرد ومسؤولياته تجاه المجتمع.
- مواجهة التأثيرات الفكرية المغلوطة التي تدعو إلى تقليد الفلسفات الغربية دون مراعاة الفروق الجوهرية بين الثقافتين.
- تشجيع الحوار بين الثقافات لبحث سبل تحقيق الحرية العادلة التي تحافظ على القيم الإنسانية دون الإضرار بالمجتمع أو الأفراد.
- تعميق البحث بمفهوم الحرية لضمان تفعيلها في إطار يخدم المجتمع ويحقق العدالة.
- تعزيز التوازن بين الحرية والمسؤولية: ينبغي إيجاد حلول وسط بين الحرية الفردية والمسؤولية الاجتماعية لمنع الفوضى والتطرف في أي من الاتجاهين.
- إعادة النظر في قوانين حرية التعبير: بحيث تضمن عدم استخدامها كوسيلة لنشر الكراهية أو الإساءة للمعتقدات الدينية.
- تعزيز مبادئ الشورى في الأنظمة السياسية الإسلامية: لضمان مشاركة الأفراد في اتخاذ القرارات بما يتوافق مع القيم الإسلامية.
- تشجيع التكامل بين الحرية الاقتصادية والعدالة الاجتماعية: من خلال سياسات اقتصادية مستدامة تحمي الفئات الضعيفة من الاستغلال.

المصادروالمراجع

المراجع العربية:

- الأحكام السلطانية، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ)، الناشر: دار الحديث، القاهرة.
- أحكام القرآن، لأحمد بن علي أبى بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت:٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف، ط- دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون طبعة (١٤٠٥هـ).
- الأصول الشرعية المقيمة لحقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية، أ.د. سليمان بن محمد النجران، بدون بيانات.
- البحر المحيط في التفسير، أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (المتوفى: ٧٤٥هـ)، المحقق: صدقي محمد جميل، ط- دار الفكر، بيروت، ١٤٢٠هـ.
- تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني أبي الفيض الملقّب بمرتضى الزَّبيدي (ت: ١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، ط- دار الهداية بدون طبعة وتاريخ.
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، لعثمان بن علي بن محجن البارعي فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت: ٧٤٣هـ)، والحاشية: لشهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (ت:١٠٢١هـ)، ط- المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، ط١(١٣١٣هـ)، ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي.
- التحرير والتنوير، ابن عاشور، ط. الدار التونسية، (١٩٨٤م).
- التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: ٨١٦هـ)، تحقيق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، ط- دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط١ (١٤٠٣هـ -١٩٨٣م).

- تفسير القرآن العظيم (ابن كثير)، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، المحقق: محمد حسين شمس الدين، ط- دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون، بيروت، ط١ (١٤١٩هـ).
- تفسير القرآن العظيم لابن كثير، المحقق: حكمت بن بشير بن ياسين، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣١هـ.
- تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل)، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (ت٧١٠هـ)، حققه وخرج أحاديثه: يوسف علي بديوي، راجعه: محي الدين ديب مستو، دار الكلم الطيب، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.
- جامع البيان في تأويل القرآن، لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي أبي جعفر الطبري (ت: ٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط- مؤسسة الرسالة، ط١ (١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م).
- الجذور الفلسفية والقانونية لحقوق الإنسان وحرياته في الحضارات الشرقية القديمة، د. إيمان السيد عرفه، كلية الحقوق، جامعة مدينة السادات.
- الحداثة ومذهب الحرية الفردية، د. محمد مجذوب، ٢٠١٥/١/٣٠.
- الحريات العامة في الإسلام مع المقارنة بالمبادئ الدستورية الغربية والماركسية، محمد سليم محمد غزوي، مؤسسة شباب الجامعة- الإسكندرية، ١٩٨٠م.
- حرية التعبير بين المفهوم الشرعي والمفاهيم المعاصرة، محمد بن عبد الله بن إبراهيم الخرعان، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، مجلس النشر العلمي- جامعة الكويت، مج ١٧، ع ٤٨، ٢٠٠٢، (ص٢٨٧- ٣٦٤).
- حرية الرأي في الإسلام والأنظمة الغربية الحديثة، عمر الشريوفي، مج ٩، ع ٩، ج٢، ٢٠١٤م، (ص ١٣٧٥-١٤٢٥).
- حرية الرأي في الإسلام والنظم الحديثة: دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، د. محمد بن سعود البشر، ط١، ٢٠٠٩م.
- حرية الرأي في الإسلام، محمد عبد الفتاح الخطيب، كتاب الأمة، العدد ١٢٢، ذو القعدة ١٤٢٨، السنة ٢٧.

- حرية الرأي في الفكرين الإسلامي والوضعي، برهان زريق، ط١، ٢٠١٦م.
- حرية الرأي في ضوء مقاصد الشريعة، د. هياء محمد فهد العيدان، مجلة الدراسات العربية، كلية دار العلوم جامعة المنيا، د. ت.
- الحرية السياسية في الإسلام، أحمد شوقي الفنجري، دار القلم، بيروت، د. ت.
- الحرية وتطبيقاتها بين أفلاطون ورسوا دراسة نقدية مقارنة من خلال كتاب الجمهورية وإيميل أنموذجان، أحمد خميس محمد الخميس، مجلة أبحاث، المجلد العاشر، العدد ٤ - كلية التربية - طامعة الحديدة.
- الحرية وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي، محمود محمد الجمال، كتاب الأمة، العدد ١٣٨، رجب ١٤٣١هـ، السنة الثلاثون.
- الحرية، إيزايا برلين، تحقيق: هنري هاردي، ترجمة: معين الإمام، ط-دار الكتب، (٢٠١٥م).
- حق الحرية في العالم، وهبة الزحيلي، دار الفكر المعاصر، (٢٠٠٠م).
- حقوق الإنسان السياسية والمدنية: دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية (حالة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان)، صالح بن عبد الله الراجحي، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي- جامعة الكويت.
- خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم، د. محمد فتحي الدريني، دار مؤسسة الرسالة، ط٢، (١٤٣٤هـ- ٢٠١٣م).
- دستور العلماء (جامع العلوم في اصطلاحات الفنون)، للقاضي عبد النبي بن عبدالرسول الأحمد نكري (ت قبل ١٢هـ)، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، ط- دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ (١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م).
- رسائل الكندي الفلسفية، الكندي، يعقوب بن إسحاق، تحقيق: محمد عبد الهادي أبو ريدة، ط. القاهرة، ١٩٥٠م.
- زهرة التفاسير، محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبي زهرة (ت ١٣٩٤هـ)، دار الفكر العربي د. ت.

- السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية (٦٦١ - ٧٢٨هـ)، المحقق: علي بن محمد العمران، راجعه: سليمان بن عبد الله العمير - جديع بن محمد الجديع، الناشر: دار عطاءات العلم (الرياض)، الطبعة: الرابعة، ١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م.
- شرح سنن ابن ماجه، مجموع من ٣ شروح (مصباح الزجاجة للسيوطي (ت:٩١١هـ)، إنجاح الحاجة، لمحمد عبد الغني المجددي الحنفي (ت:١٢٩٦هـ)، ما يليق من حل اللغات وشرح المشكلات، لفخر الحسن بن عبد الرحمن الحنفي الكنكوهي (ت: ١٣١٥هـ)، ط- قديمي كتب خانة، كراتشي، د. ت.
- شرح صحيح البخاري، لابن بطال أبى الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط- مكتبة الرشد- السعودية، الرياض، ط٢(١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م).
- العرف الشذي شرح سنن الترمذي، لمحمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي (ت:١٣٥٣هـ)، تصحيح: محمود شاكر، ط- دار التراث العربي، بيروت، لبنان، ط١(١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م).
- العقل الأميركي يفكر من الحرية الفردية إلى مسخ الكائنات، شوقي جلال، مكتبة مدبولي.
- عون المعبود وحاشية ابن القيم، تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي العظيم آبادي (ت: ١٣٢٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢(١٤١٥هـ)،
- كشاف اصطلاحات الفنون، التهاوني، ط كلكتا، بالهند، ١٨٩٢م.
- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٧هـ.
- لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين بن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت: ٧١١هـ)، دار صادر بيروت، ط٣ (١٤١٤هـ).
- المبادئ الدستورية العامة، د. محمد حلمي، دار الفكر العربي- بيروت، ١٩٧٥م.





- المجموع شرح المهذب (مع تكملة تقي الدين السبكي، ومحمد نجيب المطيعي)، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، ط- دار الفكر، بدون طبعة وتاريخ.
- مختار الصحاح، لزين الدين أبى عبد الله محمد بن أبي بكر عبد القادر الحنفي الرازي (ت٦٦٦ هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، ط- المكتبة العصرية، والدار النموذجية، بيروت صيدا، ط٥ (١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م).
- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لعلي بن سلطان محمد أبى الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (ت: ١٠١٤هـ)، ط- دار الفكر، بيروت، لبنان، ط١ (١٤٢٢هـ، ٢٠٠٢م).
- مصادر الحق في الفقه الإسلامي، د. عبد الرزاق السنهوري، دار الهنا للطباعة والنشر.
- معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي أبى الحسين (ت: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ط- دار الفكر (١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م).
- المغني، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت:٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، بدون طبعة (١٣٨٨هـ- ١٩٦٨م).
- المغني في أبواب التوحيد والعدل، قاضي القضاة عبد الجبار بن أحمد الهمداني، القاهرة، د. ت.
- مفهوم الحرية في الإسلام وفي الفكر الغربي، عبد العزيز العرباوي، مؤسسة مؤمنون بلا حدود للدراسات والأبحاث، (٢٠١٦م).
- مفهوم الحرية في الإسلام ومفهومها في الفكر الغربي، د. علي حسن الروبي، بحث منشور على شبكة الألوكة، (١٤٤٣هـ، ٢٠٢٢م).
- مفهوم الحرية في الفكر الإسلامي والغربي: دراسة مقارنة، صديق عبد القادر، رسالة ماجستير- جامعة أم درمان، ٢٠٠٣م.
- مقاصد الشريعة الإسلامية، الطاهر بن عاشور، (٢/١٣٠).





- مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، لأبي الحسن الأشعري، تحقيق: هـ. ريتر، طبعة إستانبول سنة ١٩٣٠م.
- النظام السياسي في الإسلام، سليمان بن قاسم بن محمد العيد، دار الوطن للنشر، ٢٠٠٢م.
- النظام السياسي في الإسلام، أحمد أحمد غلوش، مؤسسة الرسالة، ط٢، ٢٠٠٤م.
- النظرية السياسية الإسلامية في حقوق الإنسان الشرعية، محمد أحمد مفتي، وسامي صالح الوكيل، تكوين للدراسات والأبحاث، ط٢، ٢٠١٥م.
- نهاية السول شرح منهاج الوصول، لعبد الرحيم بن الحسن علي الإسنوي الشافعي أبي محمد جمال الدين (ت: ٧٧٢ هـ)، ط- دار الكتب العلمية بيروت، بدون طبعة (١٤٢٠هـ -١٩٩٩م).

المراجع المترجمة للعربية:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الأمم المتحدة، ١٩٤٨م.
- التحول العظيم، كارل بولاني، ترجمة مازن جندلي، دار التنوير- بيروت، ٢٠١٩م.
- ثروة الأمم، آدم سميث، ترجمة محمد مجيد السامرائي، ط. المركز القومي للترجمة، ٢٠١٧م.
- الجمهورية، أفلاطون، ترجمة: فؤاد زكريا. ط- دار الوفاء للطباعة والنشر (٢٠٠٤م).
- حرية التعبير: مقدمة قصيرة جدًّا، نايجل ووربيرتن، ترجمة: زينب عاطف، مؤسسة هنداوي، ط. ٢٠١٣م.
- حرية الصحافة في الديمقراطيات الليبرالية، جيمس كوران، ترجمة محمد السيد، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ٢٠١٠م.
- الحرية، جون ستيوارت ميل، تعريب طه السباعي، مطبعة الشعب- مصر، ١٩٢٢م.
- الديمقراطية والانتخابات، جون كاري، ترجمة: أحمد فؤاد، دار الشروق، الطبعة الثانية، ٢٠٠٨م.
- الديمقراطية ومقارباتها، روبرت دال، ترجمة: محمد الزواوي، ط. المركز العربي للأبحاث، ٢٠١٥م.





- رأس المال في القرن الحادي والعشرين، توماس بيكيتي، ط. دار الساقي، ٢٠١٥م.
- رسالتان في الحكم، جون لوك، ترجمة: عبد الرحمن بدوي، دار التنوير، بيروت.
- روح القوانين، لمونتسكيو، ترجمة: عادل زعيتر، دار المعارف، الطبعة الثالثة، ١٩٩٥م.
- سيادة القانون، توم بينغهام، ترجمة: محمد عبد الوهاب، دار التنوير، الطبعة الأولى، ٢٠١٢م.
- الطريق إلى العبودية، فريدريك هايك، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦م.
- العقد الاجتماعي، جان جاك روسو، ترجمة: عبد العزيز لبيب، ط. المنظمة العربية للترجمة، ٢٠١١م.
- الليبرالية السياسية، جون رولز، ترجمة: نوفل الحاج لطيف، جداول للنشر، ط. ١، ٢٠٢٢م.
- مبادئ الاقتصاد السياسي، جون ستيوارت ميل، ترجمة: أحمد عبد الرحيم مصطفى، دار المعارف – مصر.
- نقد العقل العملي، كانط، ترجمة: محمد علي أبو ريان، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٨٦م.

المراجع الأجنبية:

- Bhagwat, A. (2020). *The First Amendment: Freedom of speech*. Oxford University Press.
- De Tocqueville, A. (2006). *Democracy in America* (H. C. Mansfield & D. Winthrop, Trans.). Harper Perennial. (Original work published 1835-1840).
- Heyman, S. J. (2008). *Righting the balance: An inquiry into the foundations and limits of freedom of expression*. Cambridge University Press.
- Locke, J. (1988). *Two treatises of government* (P. Laslett, Ed.). Cambridge University Press. (Original work published 1689).



